الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي نور البشير –البيض–

معهد العلوم الاقتصادية

تخصص اقتصاد نقدي وبنكي

مـذكـرة تـخـرج لنـيل شـهادة الماستر

واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر وعلاقتها بسوق رأس المال

إعداد الطلبة:

– مير علاء إسلام

– منصوري عبد الحق

تحت إشراف الأستاذ:

– معروف الجيلالي

لجنة المناقشة :

الأستاذ..... المركز الجامعي تور البشير البيض ..... رئيسا

الأستاذ..... المركز الجامعي تور البشير البيض ..... مشرفا ومقررا

الأستاذ..... المركز الجامعي تور البشير البيض ..... مناقشا

السنة الجامعية: 2022– 2023

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى التي فتحت عيناي على نور وجهها والتي لولا دعائها ورجائها لما وصلت إلى هذا اليوم

أمي الغالية.

وإلى سندي وكتفي إلى الذي رباني ورعاني إلى مثلي الأعلى في الحياة

أبي العزيز

أطال الله في عمرهما .

إلى كل عائلتي واخوتي.

ازكى وارقى التشكرات الى, كل اساتذتنا الافاضل ,بمعهد العلوم الاقتصادية عامة و تخصص اقتصاد نقدي و بنكي خاصة, وعلى راسهم الاستاذ المؤطر, معروف الجيلالي الى كل من ساهم في تقديم المعلومات ,ولم يبخل علينا الى كل من واجهنا , وقدم لنا النصيحة من بعيد اومن قريب , الى كل هؤلاء.

شكرا جزيلا

ملخص الدراسة

الملخص باللغة العربية :تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على الدور الذي يمكن أن تقدمه المصارف الإسلامية من أجل دعم وتطوير أسواق رأس المال من خلال تطويرها وتحديثها لأدواتها المالية، فضلا عن قدرتها على زيادة الطلب والعرض في الأسواق المالية.كما تهدف للتعرّف على الصيرفة الإسلامية ومختلف الصيغ التمويلية المطبّقة فيها ومدى مساهمتها في تمويل المشروعات الاقتصادية، من خلال دراسة حالة بنك البركة الجزائري حيث أنّه يقدم صيغا تمويلية مختلفة تراعي في مُجملها أحكام الشريعة الإسلامية، غير أنه يهمل صيغ التمويل القائمة على المشاركة في العائد كالمضاربة والمشاركة، و الاستصناع، ويركّز تمويلاته بصفة أساسية على صيغ التمويل القائمة على المديونية كالمساومة والاعتماد الايجاري وبيع السلم التي يطغى عليها الجانب التّجاري، وهي وإن كان يعطيها مردودية واسعة مضمونة إلا أنه يكرّس انعدام التوازن من الناحية النظرية والعملية ويخالف فلسفة الصناعة المصرفية الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: الصيرفة الإسلامية، صيغ التمويل الإسلامي، المشروعات الاقتصادية، بنك البركة الجزائري.

Summary in English: This study aims to identify the role that Islamic banks can play in supporting and developing capital markets through the development and modernization of their financial instruments, as well as their ability to increase demand and supply in financial markets. It also aims to learn about Islamic banking and the various financing formulas applied in it and the extent of its contribution to the financing of economic projects, through studying the case of Al Baraka Bank of Algeria, as it offers various financing formulas that take into account the provisions of Islamic Sharia in their entirety, but it neglects the return-sharing financing formulas such as speculation, participation, and istisna'a, and its financing focuses mainly on debt-based financing formulas such as bargaining, rent dependence, and ladder sale, which are dominated by the commercial side, although it gives it a guaranteed wide return however, it perpetuates the imbalance in theory and practice and contradicts the philosophy of the banking industry Islamism.**Keywords:** Islamic Banking, Islamic finance formulas, economic projects, Al Baraka Algerian bank.

قائمة الأشكال

الاشكال	الصفحة
الشكل رقم (01) : التمويل عن طرق السلم	62
الشكل رقم (02) : التمويل عن طرق الإستصناع	64
الشكل رقم (03) : التمويل عن طريق الإجارة	66
الشكل رقم (04) : التمويل عن طريق المشاركة	68

قائمة الجداول

الجدول	الصفحة
الجدول رقم 01 : يوضح الفرق بين الصيرفة الإسلامية و الصريفة التقليدية	24
الجدول رقم 02 : يوضح الفرق بين الأسهم و السندات السهم	32
الجدول رقم 03 : يوضح تطور حجم التمويل الاقتصادي ببنك البركة (استغلال- استثمار) و مقارنته بإجمالي تمويل البنوك للفترة 2010-2017	59
الجدول رقم 04 : يوضح تطور حجم الموجه للاقتصاد ببنك البركة و مقارنته بإجمالي تمويل البنوك للفترة 2010-2017	59

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
الإهداء	
الشكر	
ملخص الدراسة	V
قائمة الأشكال	VI
قائمة الجداول	IX
مقدمة	أ-ج
الفصل الأول : تطورات الإصلاح المصرفي و التجربة الصيرفة في الجزائر	
تمهيد	06
المبحث الأول : الجهاز البنكي قبل 90 و بعد 90	07
المطلب الأول : ماهية الجهاز البنكي الجزائري	07
المطلب الثاني : الجهاز البنكي الجزائري من 1962 إلى سنة 1986	11
المطلب الثالث : الجهاز البنك الجزائري من 1986 إلى سنة 1990	12
المطلب الرابع : مرحلة ما بعد 1990	13
المبحث الثاني : ماهية الصيرفة الإسلامية	15
المطلب الأول : نشأة و تعريف الصيرفة الإسلامية	15
المطلب الثاني : خصائص و أهمية الصرف الإسلامية	18
المطلب الثالث : أهداف الصيرفة الإسلامية	20

المطلب الرابع : وظائف الصيرفة الإسلامية	23
المبحث الثالث : دور الصيرفة الإسلامية في دعم و تطوير أسواق رأس	26
المطلب الأول ماهية الأسواق المالية	28
المطلب الثاني : تطبيق مفهوم المصارف الشاملة	34
المطلب الثالث : زيادة الطلب و العرض في الأسواق المالية	37
المطلب الرابع: الأسواق المالية من منظور النظام الاقتصادي و الإسلامي	39
خلاصة الفصل الأول	42
الفصل الثاني : دراسة حالة بنك البركة	
تمهيد	44
المبحث الأول : نبذة عن إنشاء الجزائر للمصارف الإسلامية	45
المطلب الأول : بنك البركة الجزائري	45
المطلب الثاني : بنك السلام	46
المطلب الثالث : بنك الخليج	47
المبحث الثاني : الإطار العام لبنك البركة الجزائري	48
المطلب الأول : نشأة بنك البركة الجزائري	48
المطلب الثاني : تعريف بنك البركة	49
المطلب الثالث : المراحل التي مر بها بنك البركة الجزائري (بنك البركة الجزائري)	50
المطلب الرابع : توسيع إدارة بنك البركة الجزائري	51
المبحث الثالث : مبادئ و خصائص و أهداف و خدمات بنك البركة الجزائري	54

المطلب الأول : مبادئ بنك البركة	54
المطلب الثاني : خصائص بنك البركة	55
المطلب الثالث : أهداف بنك البركة الجزائري	55
المطلب الرابع : خدمات بنك البركة الجزائري	56
المبحث الرابع : بيان تمويل و خدمات بنك البركة الجزائري	58
المطلب الأول : طرق التمويل في بنك البركة الجزائري	60
المطلب الثاني: الخدمات المصرفية المعتمدة في بنك البركة الجزائري	69
المطلب الثالث: مساعي بنك البركة الجزائري	72
المطلب الرابع : عوائق تفعيل بنك البركة الجزائري	74
خلاصة الفصل الثاني	80
خاتمة عامة	82
قائمة المراجع و المصادر	86

مقدمة

مقدمة:

تعتبر المصارف بشكل عام الركيزة الأساسية في اقتصاد أي دولة، وذلك لما تقوم به من العمليات المصرفية المتعددة كإيداع النقود وعمليات الدفع وكدا التحويلات وقد ظهرت المصارف الإسلامية في منتصف القرن العشرين تقريبا، وهي التطبيق العملي للاقتصاد الإسلامي في عصرنا الحاضر، وهي كذلك تسهم في التنمية الاقتصادية تبعا لمنهج الاقتصاد الإسلامي، القائم على آليات وضوابط مرتبطة بمقاصد الشريعة الإسلامية .

ولقد شهدت الصيرفة الإسلامية انتشارا واسعا عبر العالم، وذلك بعد أن حققت الكثير من النجاحات في أساليب التسيير المالي وتعبئة الموارد المالية بغرض دفع عجلة التنمية في مختلف القطاعات، وذلك في العديد من الدول العربية الإسلامية وحتى الأوروبية، وقد استطاعت الصيرفة الإسلامية انتزاع مكانة هامة في الأسواق المالية وذلك نتيجة لجودة ونوعية وكذا تشكيلة الخدمات المقدمة لمختلف المتعاملين الاقتصاديين. والجزائر في إطار تكريسها لمعالم اقتصاد السوق وإرساء مبادئ التحرير المالي والمصرفي سمحت بدخول المصارف والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري، وبالتالي السماح بإنشاء مصارف خاصة وطنية، أجنبية ومختلطة مما أتاح المجال لإنشاء أول مصرف إسلامي في الجزائر وهو مصرف البركة الجزائري، هذا الأخير هو مصرف مختلط بشراكة جزائرية بحرينية، بين مجموعة البركة البحرينية وبين بنك الفلاحة والتنمية الريفية (بدر) الجزائري، ليليه إنشاء مصرف السلام الجزائري، ليكون بذلك ثاني مصرف إسلامي يوفر خدمات الصيرفة الإسلامية حسب ما تنص عليه الشريعة الإسلامية، إلا أن هذه المصارف لا تزال تعاني تحديات والمعوقات تقف أمام تطورها، كما أن هذه المعوقات كانت سببا في عدم انتشارها أيضا.

- **إشكالية البحث:** وإذا فإننا نجد أنفسنا أمام الإشكال الرئيسي الذي تنبثق منه إشكالات فرعية وهو:

- **ما هو واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر وعلاقتها بسوق رأس المال ؟**

- **كيف** نشأت الصيرفة الإسلامية بالجزائر ؟
- **ما هو** دور الصيرفة الإسلامية في دعم و تطوير أسواق رأس المال ؟
- **ماهي عوائق تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر ؟**

– **فرضيات البحث :**

- لا يزال النظام المصرفي الجزائري حديث العهد بالصيرفة الإسلامية.
- نجاح الصيرفة الإسلامية كتجربة بنك البركة حيث تساهم الصيرفة الإسلامية في الجزائر بدرجة كبيرة في جلب الودائع لنظام المصرفي وتمويل الاقتصاد و تطوير أسواق رأس المال .
- قد توجد عوائق وحلول لتغفيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

– **أهمـــية الدراسة:** موضوع الصيرفة الإسلامية يكتسي أهمية بالغة في الجزائر، وذلك أن القاعدة القانونية قاعدة سلوك اجتماعي، و المجتمع الجزائري مجتمع مسلم يحاول أن يخضع في ممارساته المالية و الصيرفة إلى الشريعة الإسلامية، و ما القانون إلا الإطار المنظم لأحواله الشخصية والمدنية من خلال تشريع قوانين ملزمة.

–**أهـداف الدراسـة:** من الأهداف المستوحاة في هذه الدراسة هو معرفة واقع الصيرفة الإسلامية بالجزائر و الوصول إلى مدى مساهمة الصيرفة الإسلامية في السوق المالية بالجزائر وكدا موافقة التشريعات الجزائرية للشريعة الإسلامية التي هي المصدر الثاني للقوانين في الجزائر، وكذا مدى وصول البنوك إلى المستوى المطلوب، وتناول المشاكل والعقبات التي تواجه المصارف الإسلامية بشكل عام .

– **منهج البحث :** للإحاطة بموضوع البحث تتبعنا المنهج الوصفي التحليلي

– **هيكل الدراسة:** إن الدراسة التي نحن بصدد القيام بها، تتضمن فصلين **الفصل الأول :** ماهية البنوك وكدا الصيرفة الإسلامية بصفة عامة وذلك من حيث نشأتها، أهدافها، وظائفها ومصادر التمويل فيها .

والتصور الإسلامي لسواق رأس المال ، من خلال دراسة أسواق رأس المال من حيث التعاريف والأنواع و إبراز الأدوات الاستثمارية الإسلامية.

الفصل الثاني : دراسة حالة لنموذج بتك البركة لجزائري.

الفصل الأول: تطورات الإصلاح المصرفي وتجربة الصيرفة الإسلامية في الجزائر

تمهيد :

تقوم البنوك بدور جوهري وأساسي في الحياة الاقتصادية المعاصرة، لأنها تحفظ الأموال وتنميها وتسهل تداولها وتخطط لاستثمارها، ولا يمكن إنكار دورها الإيجابي في مجال الخدمات والتمويل، ولكنها تستخدم وسائل متعددة يتعارض بعضها مع أحكام الشريعة الإسلامية كالتعامل بالفائدة، من هنا أدرك الفقهاء والمفكرون في هذا العصر ضرورة الاستفادة من نشاط المصارف ولكن بوسائل شرعية تتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية فبرزت فكرة البنوك الإسلامية، التي تسعى إلى تعبئة الموارد المالية واستخدامها بالطرق المشروعة سعيا إلى تحقيق التنمية في المجتمع.

المبحث الأول : الجهاز البنكي الجزائري قبل 90 و بعد90

المطلب الأول :ماهية الجهاز البنكي الجزائري

أولا : تعريف البنك

لغة: كلمة **بنك** تكتب بالفرنسية "**Banquet** " و بالإنجليزية " **Bank**" أما أصلها فهو إيطالي و تعني المصطبة " **Banc**" التي يجلس فوقها الصراف لتحويل العملة، ثم تطور المعنى فيما بعد ليدل على المنضدة "**Comptoir** " التي تعد فوقها النقود و في النهاية، أصبحت تدل على المكان الذي تتواجد فيه تلك المنضدة و يتم فيه تبادل النقود.

أما كلمة **مَصْرِفْ** فهي مشتقة من كلمة صَرَفَ و صَارَفَ أي بدّل عملة بعملة أخرى، و الصَرَّافْ و الصَّيْرَفِي (جمعها صَيَارِفَة) و هو الشخص المبدل للعملات، و أما الصَرَّافَة أو الصَّيْرَفَة فهي مهنة (حرفة) أو وظيفة، و أما المَصْرِفْ فهي كلمة تعني المكان و يقابلها مصطلح بنك.

اصطلاحا: البنك هو مؤسسة تقبل الأموال (ودائع و ادخارات)، و تكون مدينة (خصوم)، و تقدم للغير فتصبح دائنة (أصول)، فهي تقرض و تقترض، و تقوم بالوساطة المالية المصرفية (وساطة نقدية) ، بصفة أخرى، البنك هو مؤسسة مالية تتاجر بالنقود و لها غرض رئيسي هو العمل كوسيط بين رؤوس الأموال التي تسعى للبحث عن مجالات الاستثمار و بين مجالات الاستثمار التي تسعى للبحث عن رؤوس الأموال.

ثانيا: أنواع البنوك

أ. **من حيث الشكل القانوني:** والبنوك من حيث الشكل القانوني لتأسيس أنواع:

1. البنوك العامة: وهي البنوك التي تمتلكها الدولة وتمتلك كامل رأس مالها وتشرف على أعمالها وأنشطتها، كالبنوك المركزية، والوطنية التجارية، والبنوك المتخصصة (أي متخصصة في مجال معين) مثل البنك العقاري، البنك الفلاحي، و البنك الصناعي. [1]

2. البنوك الخاصة: وهي البنوك التي يملكها أشخاص سواء كانوا طبيعيين أو اعتباريين ويتولوا إدارة شؤون البنك ويتحملوا كافة مسؤولياته القانونية والمالية إزاء الدولة (الممثلة في البنك المركزي).

3. البنوك المختلطة: وهي البنوك التي تشترك في ملكيتها وإدارتها كل من الدولة والأفراد أو الهيئات وتسيطر الحكومة على هذه البنوك بامتلاك حصة كبيرة من رأس المال يسمح لها بإدارة البنك وتوجيهه وفقا للسياسة المالية والاقتصادية للدولة.

ب. **من حيث مصادر الأموال:** تنقسم البنوك إلى:

1. البنوك المركزية: التي تتولى عملية الإشراف و التوجيه و الرقابة على الجهاز المصرفي كما أن لها حق إصدار العملة والاحتفاظ بالأصول السائلة الخاصة بالدولة كاحتياطي الذهب و العملات الصعبة، و يكون رأسمال هذه البنوك ما تخصصه لها الدولة و كذلك من ودائع البنوك التجارية لديها

2. بنوك الودائع (البنوك التجارية): التي تتكون أموالها الخاصة من رأس المال المملوك للشركاء وكذلك من ودائع الأفراد والمؤسسات لغرض الاستثمار أو الحسابات الجارية.

3. بنوك الأعمال أو الاستثمار: التي تعتمد بشكل رئيسي على أموالها الخاصة بالإضافة إلى الودائع لأجل قيامها بالأعمال التي أنشأت من أجلها ومن أهم هذه الأعمال تقديم القروض طويلة الأجل للمشروعات أو المساهمة فيها لأغراض الاستثمار.

---

[1] أرشيد محمود عبد الكريم أحمد ، الشامل في المعاملات وعمليات المصارف الإسلامية، 2007 . ص80

ج. **من حيث طبيعة الأعمال التي تزاولها البنوك:**

1. البنوك التجارية: هي البنوك التي تمارس الأعمال المصرفية، من قبولها للودائع و تقديم القروض و خصم الأوراق التجارية أو تحصيلها ، فتح الاعتمادات المستندية، و قد تمارس هذه البنوك أعمالا أخرى غير مصرفية مثل المشاركة في المشاريع الاقتصادية و بيع و شراء الأسهم والسندات.

2. البنوك الصناعية: هي البنوك التي تختص في التعامل مع القطاع الصناعي و تساهم في عملية التنمية الصناعية من خلال دعم المشاريع الصناعية و ذلك بتقديم القروض و منحها التسهيلات.[2]

3-البنوك الزراعية : هي البنوك التي تتعامل مع المؤسسات الزراعية حيث تختص بتقديم كافة التسهيلات و الخدمات المصرفية لمساعدة هذه المؤسسات لأداء دورها في عملية التنمية الزراعية، سواء كانت هذه الأخيرة تابعة لأفراد أو جمعيات تعاونية.

4-البنوك العقارية: هي البنوك التي تقدم كافة التسهيلات و الخدمات المصرفية للأفراد أو المؤسسات أو الجمعيات التعاونية السكنية لمساعدتها في إنشاء العقارات.

- **ملاحظة:** البنك المركزي لا يدخل ضمن هذا التصنيف بصفته هو البنك الذي يشرف على عمليات الجهاز المصرفي و يراقب أنشطته دون أن يمارس أي نشاط معتاد من أنشطة البنوك السابقة.

د. من حيث شرعية العمليات:

1. البنوك التقليدية (الربوية)

[1] **أرشيد محمود عبد الكريم أحمد ،مصدر سبق ذكره ص 83 .**

2. البنوك الإسلامية: تقوم البنوك الإسلامية بالعمل وفق ما تفرضه الأحكام و القواعد في الشريعة الإسلامية، و قد تميزت هذه البنوك بعدم التعامل بالفائدة أخذا من المقترضين أو إعطاء للمودعين .

ثالثا : التغيرات الحاصلة في الجهاز المصرفي الجزائري

بذلت السلطات الجزائرية بعد الاستقلال مباشرة كل ما في وسعها لاسترجاع كامل حقوق سيادتها بما في ذلك حقها في إصدار النقد و إنشاء عملة وطنية، فباشرت بإنشاء البنك المركزي الجزائري سنة 1963 و الدينار الجزائري سنة 1964 ، ورثت الجزائر عند استقلالها نظاما مصرفيا واسعا لكنه تابع أجنبي و قائم على أساس الاقتصاد الحر الليبرالي ، و قد نتج عن هزيمة فرنسا و خروجها من الجزائر جملة من التغيرات في النظام المصرفي الذي وجدته فيها و من أهم هذه التغيرات:

- **تغيرات قضائيةjuridique** تتمثل في تغيير مقررات المصارف و توقفها نهائيا عن العمل.
- **تغيرات إجرائية و إدارية** تمثلت خصوصا في هجرة الإطارات المؤهلة لتسيير البنوك.
- **تغيرات مالية** تمثلت في سحب الودائع و هجرة رؤوس الأموال مع من هاجر من المحتلين. و قد نتج عن مجموع تلك التغيرات تقلص شبكة الفروع و كانت شبكة واسعة, زوال شبه كامل للمصارف المحلية و الصغيرة , تصدع البنوك المختصة و لاسيما الزراعية منه.[1]

[1] **إسماعيل محمد، محاسبة البنوك التجارية وشركات التأمين، 2010.ص98**

المطلب الثاني: الجهاز البنكي الجزائري من 1962 إلى سنة 1986

تقرر إنشاء مؤسسة إصدار جزائرية لتحل محل بنك الجزائر في01 جانفي1963 , و بذلك أنشئ البنك المركزي الجزائري على شكل مؤسسة عمومية وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي و ذلك بموجب القانون رقم62-441 المصادق عليه من قبل المجلس التأسيسي في13 ديسمبر1962 [1].

و قد تم تبرير هذا الاختيار بالرغبة في تلبية غرض مزدوج ضروري من منظور المهمة المسندة لهذه الهيأة:

يتمثل الغرض الأول في وجوب تنظيم العمليات المسموحة للبنك المركزي و إعطاء الحكومة إمكانية المراقبة اللازمة.

بينما يتمثل الغرض الثاني في وجوب تمتع إدارة البنك بالاستقرار و الاستقلالية اللازمة لممارسة صلاحياتها.

و بموجب المهام المسندة للبنك المركزي الجزائري في إطار القانون 62 -441 ، نجد أن هذا البنك قد تم تنصيبه كبنك للبنوك و بالتالي تم منعه من القيام بأية عملية مع الخواص آلا في حالة الاستثناء التي تقتضيها المصلحة الوطنية.

أن الفترة السابقة لعام 1986 قد أظهرت خللا على مستوى تنظيم و أداء النظام البنكي الجزائري، و يتمثل أصل هذا الخلل في التعارض القائم بين اعتبارات تمويل التنمية و أولويتها و ذلك وفقا لآليات و شروط تتحدد أصلا بآليات و أهداف التنمية ذاتها، و بين اعتبارات البنك كمؤسسة تجارية يلزمها ما يلزم المؤسسة للعمل من أجل تطويرها.

[1] **محمود حميدات ، مدخل التحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، 1996 ، ص 104.**

المطلب الثالث: الجهاز البنكي الجزائري من1986 إلى سنة1990

أظهرت التغيرات التي أدخلت على النظام المالي الجزائري خلال السبعينات و بداية الثمانينات محدوديته، و عليه أصبح إصلاح هذا النظام حتميا سواء من حيث منهج تسييره أو من حيث المهام المنوطة به.

سجلت سنة1986[3] الشروع في بلورة النظام المصرفي الجزائري بتوصية البنوك بأخذ التدابير اللازمة لمتابعة القروض الممنوحة ، و بالتالي وجوب ضمان النظام المصرفي لمتابعة استخدام القروض التي يمنحها آلي جانب متابعة الوضعية المالية للمؤسسات ، و اتخاذه جميع التدابير الضرورية للقليل من خطر عدم استرداد القرض .

استعاد البنك المركزي في نفس الوقت صلاحياته فيما يخص على الأقل تطبيق السياسة النقدية، حيث كلف البنك المركزي الجزائري في هذا الإطار بإعداد و تسيير أدوات السياسة النقدية بما في ذلك تحديد سقوف إعادة الخصم المفتوحة لمؤسسات القرض.

بالإضافة إلي ذلك، أعيد النظر في العلاقات التي تربط مؤسسة الإصدار بالخزينة إذ أصبحت القروض الممنوحة للخزينة تنحصر في حدود يقرها مسبقا المخطط الوطني للقرض.

و جاء في قانون 88 –01 ليؤكد بشكل خاص على الطابع التجاري للمؤسسة العمومية الاقتصادية على أنها شخصية معنوية تسيرها قواعد القانون التجاري ، كما تم تمييزها عن الهيئات العمومية بصفتها شخصية معنوية خاضعة للقانون العام و مكلفة بتسيير الخدمات العمومية .

على هذا الأساس تضع نصوص الإصلاح نهائيا, نشاط المؤسسة العمومية الاقتصادية في دائرة المتاجرة بطرح المبدأ التالي : هل هي مطالبة بالتزاماتها على ممتلكاتها.

[1] محمود حميدات مرجع سبق ذكره ص 105

تشكل المصادقة على القانونين 88 –01 و88 –04 بالنسبة للبنوك الجزائرية مرحلة أساسية، نظرا لكونها تابعة في مجملها في الفترة الحالية على الأقل للقطاع العمومي.

و عليه أصبح القانون المصرفي لسنة 1986 المندرج في إطار الاقتصاد المخطط غير ملائم، و جاء قانون 88 – 06 المؤرخ في 12 /01/ 1988 ليدعم صلاحيات البنك المركزي فيما يخص السياسة النقدية فبإمكانه إصدار القوانين و التنظيمات كمؤسسة مستقلة مهمتها الرئيسية مراقب مسيري التدفقات المالية من و آلي الخارج بالإضافة آلي مهامه التقليدية. [1]

المطلب الرابع: مرحلة ما بعد سنة 1990

تعطي إعادة التنظيم المنبثقة عن القانون المتعلق بالنقد و القرض استقلالية نسبية للبنك المركزي, و يعرف قانون النقد و القرض[4] بنك الجزائر في مادته11 بأنه: مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلالية[2] .

و يخضع بنك الجزائر آلي قواعد المحاسبة التجارية, و تعود ملكية رأس ماله بالكامل للدولة, و بالرغم من ذلك فهو لا يخضع للتسجيل في السجل التجاري ، و لا يخضع أيضا لأحكام القانون88 –01 في 11 جانفي 1988 .

يتضمن البنك المركزي محافظا يساعده ثلاث نواب له و مجلس النقد و القرض، و مراقبون يتولون شؤون المديرية و الإدارة و المراقبة على التوالي، يعين المحافظ بمرسوم يصدره رئيس الجمهورية لمدة ست سنوات و يعين نوابه بنفس الكيفية لمدة خمس سنوات، و لا يمكن إحالتهم من وظائفهم آلا بمرسوم رئاسي في حالة عجز أو خطأ فادح .

---

[1]إسماعيل محمد، محاسبة البنوك التجارية وشركات التأمين ص65 ، 2010

[2]الطاهر لطرش، تقنيات البنوك (دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية)، ص201.

[3] مرجع سبق ذكره ص 199.

يتضمن مجلس النقد و القرض الذي يترأسه المحافظ، نواب المحافظ الثلاثة و ثلاثة موظفين سامين يختارهم رئيس الحكومة نظرا لخبرتهم و كفاءتهم في الشؤون الاقتصادية و المالية.

يعمل مجلس النقد و القرض تارة بصفة مجلس إدارة لبنك الجزائر و هو يمتلك عندئذ الصلاحيات العادية الخاصة بمجلس إدارة، كما يتصرف تارة أخرى بصفته سلطة نقدية مكلفة بالعمل على تحقيق المهام المنوطة بالبنك المركزي .

تقوم الحكومة باستشارة بنك الجزائر بالنسبة لكل مشروع قانوني أو نص تنظيمي خاص بالمالية أو النقد كما يمكن لبنك الجزائر اقتراح أي إجراء من شأنه أن يؤثر إيجابا على ميزان المدفوعات , على الوضعية المالية العامة، و على تطور الاقتصاد الوطني بصفة عامة، كما يلزم قانون النقد و القرض بنك الجزائر باطلاع الحكومة على كل أمر من شأنه أن يمس بالاستقرار النقدي .

يتمتع مجلس النقد و القرض بطبيعة الحال بكل الصلاحيات الأخرى الخاصة بأية سلطة نقدية كتحديد القواعد و النسب المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية لا سيما في مجال التغطية و توزيع أخطار السيولة و الملاءة و هو ما يعكس الاهتمام بسير و أمن النظام المالي .

كما يستلزم على اللجنة المصرفية أن تكون حاضرة و أن تمارس العملية الوقائية ، و يتجلى هذا الدور الوقائي للجنة المصرفية من خلال ممارستها في آن واحد لمراقبة قد نصفها بغير المنتظمة و مراقبة التسيير، خاصة و أن القانون يمنحها صلاحية مطالبة أي بنك باتخاذ كل إجراء من شأنه أن يصحح أساليب تسييره، وعلى كل حال فان اللجنة المصرفية تراقب احترام البنوك لقواعد الحذر المحددة من طرف بنك الجزائر في مجال تقييم و تغطية الأخطار .

إن إنشاء السوق النقدية في جوان1998 فتح المجال أمام المؤسسات المالية غير المصرفية للتدخل في السوق النقدية بصفتها مقترضة, سمحت هذه العملية للبنك المركزي بمراقبة هذه السوق و ذلك باستعمال أسعار الخصم التي أصبحت أعلى من سعر الفائدة في هذا الإطار بإمكان البنك المركزي

أن يعيد خصم السندات المنشأة لتشكيل قروض متوسطة الأجل لمدة أقصاها ستة أشهر، كما يمكن تجديد هذه العملية على أن لا تتعدى ثلاث سنوات .

في خضم تطور نشاط السوق النقدية، يؤسس قانون النقد و القرض عمليات السوق المفتوحة المتمثلة في بيع و شراء السندات العمومية .

إلي جانب ذلك تم وضع حد لعلاقة التبعية السابقة بين البنك المركزي و الخزينة و هذا بتحديد سقف لكشف الحساب الجاري بنسبة 10 % من إجمالي إيرادات الخزينة للسنة المالية المنقضية, كما تم تحديد آجال قصوى مدتها 15 سنة لإعادة تسديد الديون المستحقة للبنك المركزي على الخزينة و هكذا و في إطار قانون 90 –10 تم السماح بإنشاء بنوك أجنبية أو مختلطة.

المبحث الثاني : ماهية الصيرفة الإسلامية.:

المطلب الأول : نشأة و تعريف الصيرفة الإسلامية نشأة الصيرفة الإسلامية :يعود تاريخ المؤسسات التمويل الإسلامي إلى عام 1940 عندما أنشأت في ماليزيا صناديق للادخار تعمل بدون فائدة، وفي عام 1950 بدأ التفكير المنهجي المنظم يظهر في الباكستان بوضع أساليب تمويل تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية .إن محاولات الجادة في العصر الحديث للتخلص من المعاملات المصرفية الربوية وإقامة مصارف تقوم بالخدمات والأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية بدأت عام 1963م عندما أنشأت بنوك الادخار المحلية بإقليم الدقهلية في مصر على يد الدكتور أحمد عبد العزيز النجار، حيث كانت بمثابة صناديق ادخار توفير لصغار الفلاحين ,ثم تم إنشاء بنك ناصر الاجتماعي عام 1971م بالقاهرة وعمل في مجال جمع وصرف الزكاة والقرض الحسن، ثم كانت محاولة مماثلة في الباكستان، ثم البنك الإسلامي للتنمية بالسعودية عام 1974م، تلاه بنك دبي الإسلامي عام 1975م، ثم بنك فيصل الإسلامي السوداني عام 1977م، فبيت التمويل الكويتي عام 1977م، ثم بنك فيصل الإسلامي المصري عام 1977م، أما في الأردن فقد كانت البداية بالبنك

الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار عام 1978م فالبنك العربي الإسلامي الدولي عام 1997 .

والآن انتشرت البنوك الإسلامية في جميع أنحاء العالم، حتى أن البنوك التقليدية العالمية عملت على فتح نوافذ أو فروع أو بنوك إسلامية مثل سيتي بنك و لويدز وغيرها مما يؤكد صلاحية النظام الاقتصادي الخالي من الفائدة للتطبيق وإمكانية تفوقه على الأنظمة الاقتصادية السائدة.[1]

ويمكن الوقوف على ما وصلته المصارف الإسلامية الآن من خلال الإحصائية المختصرة التالية والتي أعدتها شركة مكنزي اندكو الأمريكية مؤخرا:

– حجم قطاع التمويل الإسلامي بلغ أكثر من 750 مليار دولار – .يزيد عدد النوافذ الإسلامية للبنوك التجارية التقليدية على 300 نافذة – .يوجد حاليا أكثر من 270 مصرفا إسلامياً في العالم – . ستكون المصارف الإسلامية مسئولة عن إدارة نصف مدخرات العالم الإسلامي خلال العشر سنوات المقبلة.

تعريف الصيرفة الإسلامية :

– الصيرفة الإسلامية هي مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصادياتها.

– وكذلك قدم الدكتور عبد الرحمن يسري تعريفا أشمل للمصرف الإسلامي فقال : هو مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري، وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الغراء ومقاصدها، وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا.

– فالمصارف الإسلامية تنطلق ابتداء من نظرة الإسلام للمال التي تقوم على أن المال مال الله والبشر مستخلفون فيه لتوجيهه إلى ما يرضي الله ، في خدمة عباد الله، فليس الفرد حرا حرية مطلقة

[1]إسماعيل محمد، محاسبة البنوك التجارية وشركات التأمين ص66، 2010

يفعل فيما له ما يشاء لأن يده يد عارضة والملكية الحقيقية هي الله تعالى. – ومن التعاريف السابقة يمكن القول بأن الصيرفة الإسلامية هي مؤسسة تقوم بالأعمال المصرفة وتقدم خدمات مصرفية تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولا يتم التعامل فيه وفق آلية الفائدة أخذاً وعطاء. تعتبر الصيرفة الإسلامية جزءاً من النظام الاقتصادي الإسلامي وليست المكون الوحيد لهذا النظام.

فالصيرفة كانت معروفة حتى قبل الإسلام، فجاء الإسلام ونظّم الصيرفة من خلال شرائع محددة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والأحاديث المتواترة وعمل النبي –صلى الله عليه وسلم– والصحابة في تنظيم الصيرفة يداً بيد مثلاً بمثل على القاعدة الفطرية المعتبرة والمعترف بها. ونمت هذه الخدمة بشكل كبير جداً . وقد كان من أهم حاجات المجتمعات الإسلامية لإيجاد جهاز مصرفي يعمل طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية ويقوم بحفظ أمواله واستثمارها , بالإضافة إلى توفير التمويل اللازم للمستثمرين بعيدا عن شبهة الربا.

فالمصرف الإسلامي هو المصرف الذي يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته المصرفية والاستثمارية ، من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائم على مبدأ المشاركة في الربح أو الخسارة ، ومن خلال إطار الوكالة بنوعيها العامة والخاصة.

وقد أدخلت المصارف الإسلامية أسسا للتعامل بين المصرف الإسلامي والمُتَعامِل معه تعتمد على المشاركة في الأرباح والخسائر بالإضافة إلى المشاركة في الجهد من قبل المصرف والمتعامل ، بدلا من أسس التعامل التقليدي القائم على مبدأ المديونية (المدين/الدائن) وتقديم الأموال فقط دون المشاركة في العمل كما أوجدت المصارف الإسلامية أنظمة للتعامل الاستثماري في جميع القطاعات الاقتصادية وهي صيغ الاستثمار الإسلامية (المرابحة / المشاركة / المضاربة / الإستصناع / التأجير /.....) إلي غير ذلك من أنواع صيغ الاستثمار التي تصلح للاستخدام في كافة الأنشطة.

وترجع أهمية وجود المصارف الإسلامية إلى ما يلي:

- تلبية رغبة المجتمع المسلم في إيجاد قنوات للتعامل المصرفي بعيداً عن استخدام أسعار الفائدة.
- إيجاد مجال لتطبيق فقه المعاملات الشرعية في الأنشطة المصرفية.
- تعد المصارف الإسلامية التطبيق العملي لأسس الاقتصاد الإسلامي.[1]

المطلب الثاني : خصائص وأهمية الصرف الإسلامية:

تتميز المصارف الإسلامية بالعديد من الخصائص عن المصارف التقليدية من أهمها:

- تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في كافة المعاملات المصرفية والاستثمارية.
- تطبيق أسلوب المشاركة في الربح أو الخسارة في المعاملات.
- الالتزام بالصفات (التنموية, الاستثمارية , الإيجابية) في معاملاتها الاستثمارية والمصرفية.
- تطبيق أسلوب الوساطة المالية القائم على المشاركة.
- تطبيق القيم والأخلاق الإسلامية في العمل المصرفي.

كما تتميز المصارف الإسلامية بتقديم مجموعة من الأنشطة لا تقدمها المصارف التقليدية وهي:

- نشاط القرض الحسن.
- نشاط صندوق الزكاة.
- الأنشطة الثقافية المصرفية.
- استبعاد التعامل بالربا والفائدة، وهذه الخاصية تعدّ المعْلم الأساسي للمصارف الإسلامية.
- توحيد الجهد نحو التنمية عن طريق الاستثمارات.

[1] **العطار رشيد و رياض الحلبي، النقود والبنوك، الأردن، 2000.ص32**

- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية، فالمصرف الإسلامي يعدّ التنمية الاجتماعية أساساً لا تؤتي التنمية الاقتصادية ثمارها إلا بمراعاته.
- تيسير وسائل الدفع وتنشيط حركة التبادل التجاري المباشر في أنحاء العالم الإسلامي.
- إحياء نظام الزكاة؛ بإنشاء صندوق تجمع فيه أموال الزكاة، ويتولى المصرف إدارته.
- إحياء بيت مال المسلمون، وإنشاء صندوق له يتولى المصرف إدارته.

فالمصارف الإسلامية ضرورة حتمية تنطلق من حاجة المجتمع الإسلامي والفرد المسلم إلى أن يجد ملاذا للتعامل المصرفي والاستثماري بعيدا عن شبهة الربا, فإن رسالة المصارف الإسلامية هي : تقديم الخدمات المصرفية والاستثمارية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية.[1]

أهمية الصيرفة الإسلامية: العمل الذي توفره للعاطلين وتخفيف نسبة البطالة وزيادة القدرة الشرائية لتحريك عجلة التنمية الاقتصادية بالإضافة إلى الخدمات التي تقدمها إلى الشركات والصناعات الكبيرة التي تتحاشى الدخول في صناعات ونشاطات صغيرة تحتاج إلى مهارات شخصية وفنية بالإضافة إلى توليد قيمة مضافة للمنتجات والثروات الوطنية وإنتاج سلع ذات قيمة تصديرية وبديله لبعض المستوردات. وبسبب هذه الأهمية ينبع دور المصارف الإسلامية في تمويل نشاط هذه المشروعات وذلك بسبب السياسيات والخصائص والمميزات التي يتمتع بها النشاط المالي الإسلامي وما يمكن أن تحققه أدواتها المالية وأسلوبها المثالي في الموازنة بين حاجات الفرد وحاجات المجتمع في دعم التنمية الحقيقية للفرد والمجتمع.[1]

[1]متولي عبد القادر، اقتصاديات النقود والبنوك، ، 2010.ص45

[1]الوادي محمود وحسين سمح، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات 2009 .ص67

المطلب الثالث : أهداف الصيرفة الإسلامية

أولا : الهدف التنموي من الصيرفة الإسلامية:

تساهم الصيرفة الإسلامية بفعالية في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية, حيث تتماشى معاملاتها المصرفية مع الضوابط الشرعية من خلال نمط تنموي متميز يحقق التقدم والعدالة والاستمرار وهي عملية تأخذ عدة أبعاد من بينها ما يلي:

1. السعي لجذب رأس المال الإسلامي الجماعي وزيادة الاعتماد الجماعي على الذات بين الدول الإسلامية ، ومن ثم تقوية علاقات الترابط والتكامل الاقتصادي بالشكل الذي يعود بالخير على الأمة الإسلامية.

2. العمل على إعادة توظيف الأرصدة الإسلامية داخل الوطن الإسلامي وتحقيق الاكتفاء الذاتي له من السلع والخدمات الأساسية. والاستراتيجية التي يتم إنتاجها.

3. الاهتمام بتنمية الحرفيين والصناعات الصغيرة و التعاونيات باعتبارها جميعا الأساس لتطوير البنية الاقتصادية والصناعية في الدول الإسلامية.

4. العمل على توسيع قاعدة العامل في المجتمع والقضاء على البطالة , وبالتالي زيادة الناتج الإجمالي للدولة.

5. العمل على تأسيس وترويج المشروعات الاستثمارية في آفة الأنشطة الاقتصادية المشروعة سواء في الصناعة أو الزراعة أو التجارة, وبالتالي توسيع قاعدة الاستثمار في المجتمع وتنمية أصوله الإنتاجية.[1]

ثانيا : الهدف الاستثماري للصيرفة الإسلامية :

تتحدد معالم الأهداف الاستثمارية للبنك الإسلامي فيما يلي :

1. تحقيق مستوى توظيف تشغيلي مرتفع لعوامل الإنتاج المتوافرة في المجتمع، والقضاء على البطالة و القضاء على آفة صور الاستخدام لهذه العوامل.

2. العمل على إنماء وتنشيط الاستثمار في مختلف الأنشطة الاستثمارية الاقتصادية عن طريق الاستثمار المباشر وترويج المشروعات , ودراسات الجدوى للغير وتحسين المناخ الاستثماري العام

3. تحسين الأداء الاقتصادي للمؤسسات المختلفة سواء التي يشرف عليها البنك أو المؤسسات الأخرى، وبالتالي القضاء على الإسراف

4. توفير خدمات الاستثمارات الاقتصادية والفنية والمالية والإدارية المختلفة، مثل خدمات نظم الإنتاج والمنتج و خدمات التسويق المتعددة الترويج والتوزيع .

5. ترويج المشروعات سواء لحساب الغير أو لحساب البنك الإسلامي ذاته أو بالمشاورة مع أصحاب الخبرة والمعرفة والدراية والقدرة الفنية، ممن يحوزون سمعة حسن.

---

[1] شاهين علي عبد الله، محاسبة العمليات المصرفية في المصارف التجارية و الإسلامية ، 213ص98

6. تحقيق مستوى مناسب من الاستقرار السعري في أسعار السلع والخدمات المطروحة للتداول في الأسواق و وبما يتناسب مع مستوى الدخول وبالتالي القضاء على أهم صور الاحتكار و الاستغلال .

7. تحقيق العدالة في توزيع الناتج التشغيلي للاستثمار بما يساهم في عدالة توزيع الدخول بين أصحاب عوامل الإنتاج المشاورة في العملية الإنتاجية

ثالثا : الهدف الاجتماعي للصيرفة الإسلامية: تسعى الصيرفة الإسلامي إلى المساهمة في تحقيق العدالة الاجتماعية , وذلك من خلال اختيار المشروعات التي تساهم في تحسين توزيع الدخل أو منح القروض الحسنة أو إنشاء المشروعات الاجتماعية وذلك باستخدام عدة وسائل من أهمها الآتي:[1]

1. العمل على تنمية وتطوير ثقة المواطنين بالنظام الاقتصادي الإسلامي.

2. إنشاء المستشفيات والمعاهد العلمية والصحية التي تقدم خدماتها مجانا للقضاء على الأمية والأمراض التي تعاني منها الدولة الإسلامية.

3. محاربة الربا والاحتكار، وذلك بعدم التعامل مع ممارسيها أو توفير سبيل التمويل لهم.

4. تحقيق العدالة في توزيع الثروة، وذلك بتوفير سبل التمويل لصغار المنتجين والأفراد من ذوي الخبرات والمهارات الذين لا يتوفر لهم رأس المال، أو ضمانات يقدمونها لمصادر التمويل، إضافة إلى تقديم المعونة للفقراء عن طريق الهبات.

[1] **قنطقجي ، سامر مظهر ، مرجع سابق، 2015.ص14.**

المطلب الرابع : وظائف الصيرفة الإسلامية:

لا تختلف وظائف البنوك الإسلامية عن وظائف البنوك التقليدية إلا في عدم استعمالها للفائدة الربوية حيث تتمثل وظائفها في :

- قبول الودائع بعيد عن الفائدة.
- إصدار سندات المقارضة .
- استثمار أموال البنك.
- وتأدية الخدمات البنكية بصفة عامة وفيما يلي سنوضح كل وظيفة على حدا.

جدول رقم (1) : توضيحي يبين الفرق بين الصيرفة الإسلامية و الصيرفة التقليدية

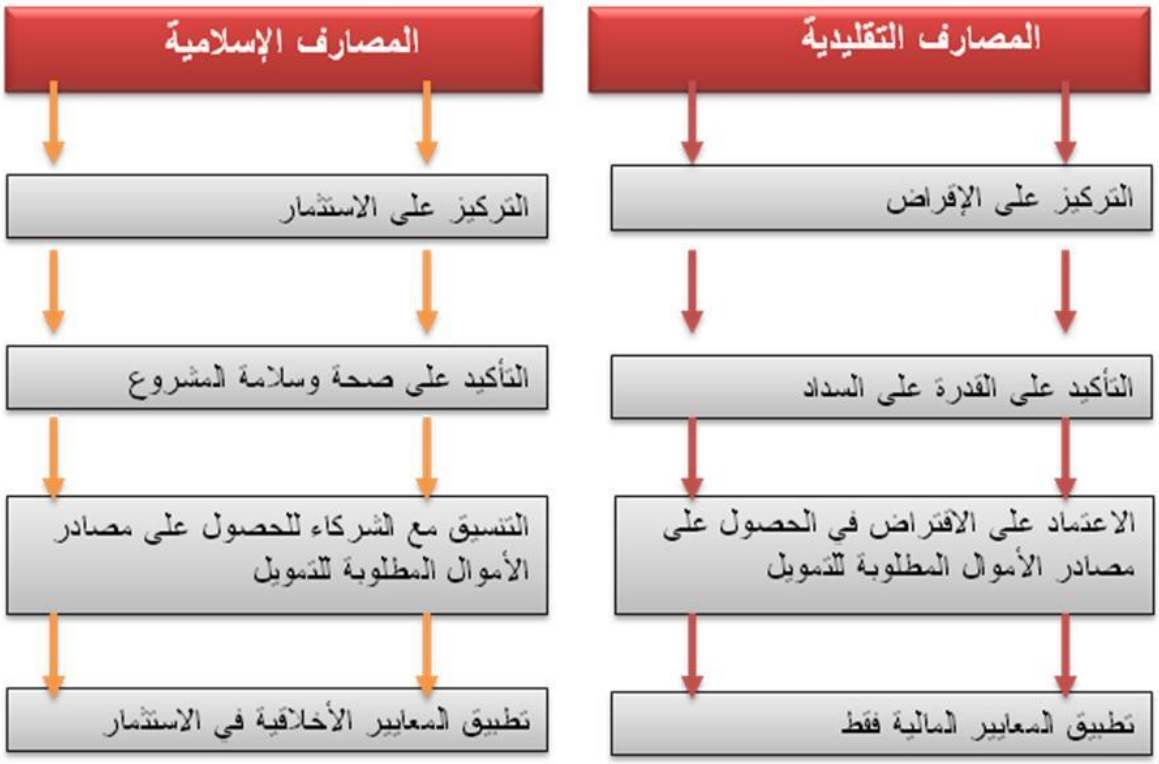

المصدر: موقع بنك البركة الجزائري

- **أولا : قبول الودائع بعيدا عن الفائدة:** ومن أهم هذه الودائع نجد ما يلي:

1. **ودائع تحت الطلب:** ويتم فيها استعمال الشيكات

2. **الودائع الاستثمارية** : وهي ودائع يتفق فيها المودع مع البنك على إيداع مبلغ من المال لديه لفترة زمنية معينة سنة أو أآثر أو بصورة مستمرة مقابل أن يشارك المودع في الأرباح والخسائر الناتجة عن العمليات الاستثمارية .

3. **الودائع الادخارية** : وهي ودائع صغيرة تودع في البنك بغرض استثمارها مع حرية التمتع بسحبها عند الطلب ، آما يمكن لهذه الودائع أن تستخدم في تمويل الأنشطة غير الائتمانية

ثانيا : إصدار سندات المقارضة : وهي وثائق محدودة القيمة صادرة عن البنك بأسماء من يكتتبون بها مقابل دفع القيمة المحرر بها على أساس المشاورة في نتائج الأرباح المحققة سنويا وهي نوعان ، سندات المقارضة المشترات ، وسندات المقارضة المخصصة ، وسنوضح منهما فيما يلي:[1]

1. **سندات المقارضة المشترات** : هي عبارة عن وثائق موحدة القيمة وصادرة عن البنك بأسماء من يكتتبون بها مقابل دفع القيمة المحررة على أساس المشترات في ناتج الأرباح المحققة سنويا حسب شروط خاصة بكل إصدار على حدا، وهي في العادة نسبة من مجموع الأرباح الاستثمارية لكل سنة تالية للسنة التي تطرح فيها للأسباب وتكون هذه الفترة محددة لا تتجاوز عشرة (10)سنوات

2. **سندات المقارضة المخصصة** : تختلف عن سندات المقارضة المشترات بأنها مربوطة بمشروع بعينه أو غرض معين ، ويتم تصنيفها على ضوء أعمال المشروع أو المشاريع الممول من أموال هذا الإصدار في آل حالة على حدا، ويحدد لها نسبة من إيرادات المشروع الصافية المستثمرة فيها من قبل مجلس الإدارة للبنك ويكون المشروع حساب دخل مستقل عن سائر إيرادات البنك .

[1] **دبيان السيد عبد المقصود وآخرون، مرجع سابق، 1999. ص60**

ثالثا : استثمار أموال البنك : تشكل الوظيفة الائتمانية المقابلة لقبول الودائع التي تستثمر في مشاريع تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية . رابعا : تأدية الخدمات البنكية بصفة عامة تتمثل الخدمات :

البنكية التي تقوم بها البنوك الإسلامية بصفة عامة فيما يلي:

- عمليات تحصيل الشيكات عن طريق المقاصة.
- إجراء حوالات بأنواعها ، وبيع العملات الأجنبية وشرائها.
- تحصيل الكمبيالات عن العملاء.
- إصدار خطابات الضمان والكفالات.
- إصدار الإعتمادات المستندية. .
- تحصيل نيابة عن الغير، حيث يقوم البنك بتحصيل مستحقات عملائه من الغير، أن يقوم البنك بتحصيل فواتير الكهرباء.
- قبول الكمبيالات ، حيث تقوم البنوك بضمان عملائها لتسهيل التزاماتهم شراء وبيع الأوراق المالية ، وحفظها و تسهيل العمليات بها.
- تقديم القروض الحسنة وإدارة صناديق الأمانات والضمان والإعانات الاجتماعية .
- إدارة صناديق الزكاة.[1]

المبحث الثالث : دور الصيرفة الإسلامية في دعم و تطوير أسواق رأس المال

تقوم الصناعة المالية الإسلامية على أسس داعمة لتنمية أسواق رأس المال من خلال استثماراتها المبنية على أساس المشاركة في الربح و الخسارة ، وكذا تحريك السياسة النقدية الغير مرتكزة على الفائدة، كما تتفق الصناعة المالية الإسلامية مع غيرها بضرورة الإشراف و الرقابة على المؤسسات و

[1] **قنطقجي سامر مظهر ، مرجع سابق، 2015،ص14 .**

عمليات أسواق رأس المال باستبعاد عمليات الاستثمار المشوهة لاستقرار الأسواق المالية مثل عمليات الشراء و البيع الآجل على التغطية بدون أي نية للقابض الفعلي ، و العمليات المبنية على الحظ المرتبط بتقلبات بعض المؤشرات و كذا العمليات المسندة إلى خيارات شرائية أو بيعيه تسمح بالتحوط بمبلغ صغير من مخاطر عمليات مضاربة متهورة وغيرها.[1]

إن الدعم الذي يمكن أن تقدمه المصارف الإسلامية لأسواق رأس المال يتمثل أساسا في الحجم الكمي لما يمكن أن تضخه أو تستوعبه المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية من أموال بواسطة مختلف أنشطتها الاستثمارية و التمويلية، حيث نجحت المصارف الإسلامية في ابتكار أدوات مصرفية تقوم على أسس شرعية تضيف كمية لا بأس بها وتنويعا في محتوى و أشكال الأوعية الادخارية و القنوات الاستثمارية التي تستخدمها و التي تعتبر خروجا متميزا عن النمط المصرفي التقليدي السائد من أهمها :

- صناديق الاستثمار (العقار – الأسهم – الإجارة...).
- صكوك الاستثمار (الإجارة – القرض الحسن – الانتفاع – السلم).
- الأطروحات الخاصة ، الشهادات الاستثمارية .
- السوق الثانوي للتداول
- بطاقات الائتمان الإسلامية

[1] **غربي عبد الحليم عمار، مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية، 2013.ص120.**

وكان للأدوات المالية السابقة دورا في جذب مدخرات العالم الإسلامي حيث تجاوزت ودائع المصارف الإسلامية في عام 2005 م و لا 200 مليار دولار حسب بيانات المجلس العام للبنوك الإسلامية.[1]

المطلب الأول: ماهية الأسواق المالية:

حتى تتمكن الأسواق المالية من تحقيق كافة الأهداف التي تسعى إليها يجب توفر جملة من العوامل التي تسهل لها القيام بوظائفها، لهذا يعرض هذا المطلب مفهوم سوق رأس المال، أقسامها وواقع سوق الأوراق المالية منها .

- **نشأة ومفهوم الأسواق المالية**

أولا: النشأة:

تستند فكرة الأسواق المالية على نظرية آدم سميث ، التي تقوم على فكرة تقسيم العمل، وتعتمد هذه الأخيرة على كبر حجم السوق ويعتمد كبر حجم السوق على حجم الإنتاج مما يترتب على ذلك إيجاد نوع من التخصص في الإنتاج تبعا للمزايا النسبية وهذا ما يطلق عليه(resource –allocation) ولقد انعكست هذه العلاقة على التطورات المالية أو بصفة خاصة على الأوراق المالية مما يترتب على ذلك إيجاد سوق متخصص الأوراق المالية وهذه السوق أطلق عليها سوق الأوراق وقد جاءت تسمية الأسواق المالية من مفهوم السوق بشكل عام , فالسوق أصبح يقتصر على مكان معين أو محدد أو سلعة معينة أي أن المكان أصبح الشكل شرطا أساسيا لعملية البيع والشراء وإن كان المكان يعتبر مكملا أو شرطا يزيد من كفاءة وفعالية السوق كما أن الأسواق التجارية قد أصبحت في وقتنا الحاضر أسواق متخصصة بعضها متخصص في بيع السلع الغذائية والبعض الأخر متخصص في بيع السلع المعمرة والبعض الأخر متخصص في بيع الذهب وآخر متخصص في بيع و شراء الأوراق المالية وهذا ما يطلق عليه بالسوق المالي .

[1] **شاهين علي عبد الله، محاسبة العمليات المصرفية في المصارف التجارية و الإسلامية ، 2014ص80.**

1. **مفهوم الأسواق المالية** : توجد عدة تعاريف لأسواق المالية ، ويمكن أخذ تعريفين اثنين نوجزهما في ما يلي:

- تعني الأسواق المالية العديد من المؤسسات المالية وبيوت السماسرة المالية الوسطاء الماليون أو مجموعاتها المختلفة، تلك التي توفر الخدمات المالية للمقرضين والمقترضين.
- **السوق المالي** هو الذي يجمع بائعي الأوراق المالية بمشتري تلك الأوراق وذلك بغض النظر عن الوسيلة التي يتحقق بها هذا الجمع، أو المكان الذي يتم فيه ولكن بشرط توفر قنوات اتصال فيما بين المتعاملين في السوق .
- في اللغة العامة يقصد بالسوق المكان الجغرافي الذي يلتقي فيه البائعون والمشترون وتتبادل فيه السلع والخدمات .أما التعريف الشامل الأسواق المالية ، هي أنها ملتقى ما بين المدخر والمستثمر سواء كان ذلك مباشرة في قاعة السوق وأعبر الوسطاء وبوسائل اتصال حديثة ، من خلال ما سبق من تعريفات يمكن استخلاص عدة حقائق حول الأسواق المالية، أن السوق المالي يستمد مفهومه من مفهوم السوق بشكل عام.
- أن السوق المالي هو الوسيلة التي يلتقي من خلالها البائع والمشتري بغض النظر عن المكان المادي للسوق بورصة الأوراق المالية أحد أهم أجهزة السوق المالية، فيها يتم التقاء العرض بالطلب من خلال وسيلة من وسائل الاتصال المألوفة وإجراء التعامل بالأوراق المالية في إطار توفر شروط لقواعد ونظم معينة محددة، ووفقا من الأركان الرئيسة في السوق المالي الوسطاء وصناع السوق وقنوات الاتصال التي تقوم على تسهيل عمليات اتصال البائعين بالمشترين.

▪ **سوق رأس المال:**

1. **مفهوم سوق رأس المال** :سوق رأس المال هو السوق التي تتداول فيه الأوراق المالية التي تصدرها منظمات الأعمال ويتكون هذا من سوقين هما:

أ. **أسواق حاضرة فورية** :وهي تتعامل في أوراق مالية طويلة الأجل – أسهم – سندات – وأحيانا يطلق عليها أسواق الأوراق المالية وهنا تنتقل ملكية الورقة للمشتري فورا عند إتمام الصفقة وذلك بعد أن يدفع قيمة الورقة أو جزء منها ،أما عن كيفية التداول فقد تتم إما من خلال أسواق منظمة أو غير منظمة .[1]

ب. **أسواق آجلة** : ويطلق على أسواق العقود المستقبلية وهي سوق تتعامل في أصول غير حاضرة يتفق على تسليمها أو تسويقها في تاريخ الحق ، وهي عكس السوق الحاضرة حيث يتم التسليم فيها حال وهذه الأسواق تتعامل أيضا في الأسهم والسندات ولكن من خلال عقود اتفاقيات يتم تنفيذها في تاريخ الحق، والغرض من وجود هذه الأسواق هو تخفيض أو تجنب مخاطر تغير السعر مما يدفع و يشجع المستثمر المتردد الذي بطبيعته يتجنب المخاطر في توجيه مدخراته نحو الاستثمار في الأوراق المالية وخاصة.

▪الأسهم: الأوراق المتداولة في سوق رأس المال يمكن حصر أهم الأوراق المالية المتداولة في سوق رأس المال في الأسهم والسندات.

1. **تعريف الأسهم** : السهم هو مساهمة بشركة الأموال والذي يمنح لصاحبه صفة المساهم و يعطيه حق نسبي في تسيير المؤسسة وفي الأرباح المحققة .

2. **تعريف السندات** : يعرف السند بأنه صك يمثل جزء من قرض طويل الأجل عادة وتصدر الشركات السندات في شكل شهادات اسمية بقيمة موحدة قابلة للتداول وتمثل السندات من ذات الإصدار حقوقا متساوية لحامليها في مواجهة الشركة.

3. **سوق رأس المال الإسلامي** : بأنه السوق الذي تتوافر فيه فرص أما مع أحكام الشريعة الإسلامية، وخالية الاستثمار والتمويل متوسطة وطويلة الأجل المتوافقة تم شرعا كالتعامل بالربا، والمقامرة، وبيوع

[1] **رسمية قريا قص ، أسواق المال دار الجامعية الإسكندرية 1999 ،ص 44**

الغرر، وغيرها، أذن هو سوق مالي يتوفر فيه الأنشطة المحرمة فرص لتمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة، ولتجميع الموارد المالية والاستثمارية المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية ، ويقوم السوق بدور بارز في تعبئة الموارد المالية وتوجيهها للمشروعات الاقتصادية وفقا لنظام المعاملات الإسلامية[1].

جدول رقم(2): توضيحي يبين الفرق بين الأسهم و السندات 1

الفرق بين السهم والسند

	السهم (حامل السهم)	السند (حامل السند)
١	حامل السهم أحد ملاك الشركة لأن السهم حصة في رأس مال الشركة.	حامل السند أحد دائني أو مقرضي الشركة لأن السند حصة في دين أو قرض تخويل الأجل.
٢	يحصل حامل السهم علي نصيبه في الأرباح إذا حققت الشركة أرباح.	يحصل حامل السند علي فائدة ثابتة سواء حققت الشركة أرباح أو خسائر.
٣	عائد السهم غير محدد القيمة ويتوقف علي مقدارالأرباح المحققة.	عائد السند محدد في صورة فائدة ثابتة.
٤	لا ترد قيمة السهم لحامله إلا في حالة تصفية الشركة (أي ليس للسهم تاريخ استحقاق).	ترد قيمة السند لحامله في نهاية مدة القرض (أي للسند تاريخ استحقاق محدد).
٥	لا تنقطع الصلة بين الشركة وحامل السهم مادامت الشركة قائمة.	تنقطع صلة حامل السند بالشركة بمجرد حصوله علي قيمة سنده.
٦	له صوت في الجمعية العمومية للمساهمين (أي له حق الإشراف علي أعمال الشركة).	ليس له صوت في الجمعية العمومية للمساهمين وليس له حق المشاركة في إدارة الشركة باعتباره دائنا وليس مالكا.
٧	لا يجوز إصدار أسهم بخصم إصدار.	يجوز إصدار السندات بخصم إصدار.

أ. **حكم التعامل بالسندات** :اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التعامل بالسندات على ثالثة أقوال:

- **القول الأول:** تحريم جميع أنواع السندات، وهذا ما ذهب إليه غالبية الفقهاء

[1] **الشمري محمد نوري ، النقود والمصارف والنظرية النقدية ، 2006.ص59**

- **القول الثاني:** إباحة تداول بعض أنواع السندات
- **القول الثالث:** الإباحة المقيدة بأسباب تبررها .
- **الرأي الراجح** :مطلقا ولجميع بعد عرض أراء الفقهاء المعاصرين في حكم إصدار وتداول السندات من بين محرم لها ، أنواعها، ومبيح لها بشروط، ومجيز لأنواعها المختلفة، يؤيد الباحث ترجيح الرأي القاضي بأن جميع شرعا ما دامت تصدر بفائدة ثابتة و محددة، وتسترد قيمتها في أنواع السندات التي مر ذكرها محرمة مواعيد استحقاقها، سواء كانت الجهة المصدرة لها شركة أم حكومة، باستثناء سندات المقارضة بأدوات التمويل الربوي الإسلامية، والتي قدمها مفكرو الإسلام المعاصرين.

➢ **البدائل الشرعية للسندات :** إن إجماع الفقهاء المعاصرين على اعتبار السندات " قروض ربوية " تقع في دائرة الحرام ، اقتضى منهم بعيدا عن الأضرار التي تقترن بذلك المحرم، ويبعد الناس عن الوقوع توفير البديل الذي يحقق الغرض فيه.

إذ أن إيجاد البدائل الإسلامية للسندات من الضرورات الشرعية والاقتصادية، وذلك لإخراج المسلمين من دائرة الربا المحرمة، ولجذب أموال المسلمين المحجمين عن التعامل في السندات المحرمة للاستفادة منها في التنمية، وهناك صيغتان رئيسيتان للبدائل الشرعية.[1]

الأولى: القرض الحسن طبقا لقاعدة الغنم بالغرم.

الثانية : المشاركة في الأرباح والخسارة، إن طرح واختيار صيغة من صيغ البدائل الشرعية تعتمد على نوع المعاملة أو المشروع أو الحاجة، فإذا كانت الجهة المحتاجة إلى المال هي الحكومة أو أي جهة تقدم خدمة عامة للمجتمع، وذلك لسد عجز ريعا فيمكن طرح عدة بدائل الميزانية أو لسد نفقات المرافق العامة من تعليم و صحة ونحوه مما لا يدر ، منها :

[1] **غربي عبد الحليم عمار، مصدر سابق ، 2013.ص120.**

القرض الحسن من الأفراد ، تعجيل الزكاة، الحض على بذل التبرعات والإنفاق في سبيل الله ،فرض ضرائب استثنائية، و أما إذا كانت الجهة شركة أو مؤسسة تريد زيادة رأسمالها لتوسيع مشاريعها، فيمكن توفير هذا التمويل عن طريق :

-الكتاب بأسهم جديدة.

-إنشاء مشاركات جديدة.[2]

•**الأسواق المنظمة** :يقصد بها البورصات التي يتم بها تداول الأوراق المالية المكتملة الشروط بعد الاكتتاب فيها من قبل حاملي هذه الأوراق وبين مستثمر أخر بالبيع أو الشراء وتلعب البورصات دورا هاما وسياسيا في تعبئة المدخرات وإعادة استثمارها في الوحدات الإنتاجية نتيجة لما توفره من أموال سائلة لحملة الأسهم كما تعمل على تمويل خطط التنمية الاقتصادية وخاصة خطط التنمية التي تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة قد لا تتوفر لدى الدولة وفي هذه الحالة بدال من اتجاه الدولة إلى عملية الاقتراض الخارجية التي غالبا ما يترتب عليها أعباء تثقل كاهل الدولة بالديون تقوم بطرح مشاريعها التنموية في البورصات ، وبواسطة هذه الأخيرة تستطيع تمويل عملياتها التنموية ويكون ذلك بإشراك القطاع الخاص في تمويل هذه المشاريع بواسطة طرح أسهمها في البورصات والاكتتاب فيها.[1]

•**الأسواق غير المنظمة** :وهي أسواق التفاوض حيث تتعامل في الأوراق المالية خارج البورصة (الأسواق المنظمة) وتتم إجراءات التعامل من خلال شبكة الاتصالات واسعة النطاق بمساعدة الحاسوب الآلي وعادة ما يجري التعامل في الأوراق المالية غير المسجلة في البورصة وقد تزايد دور هذه الأسواق بدرجة كبيرة في الولايات المتحدة الأمريكية حيث تعتبر أكبر ثاني سوق بعد بورصة نيويورك وتايوان ولندن وخامس سوق في العالم بعد بورصة طوكيو وذلك من ناحية حجم الأموال

[2]شاهين علي عبد الله، محاسبة العمليات المصرفية في المصارف التجارية و الإسلامية ، 2014ص82.

[1]عبد الغفار حنفي، أسواق المال ، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع ،الاسكندرية2002ص80.

المتداولة في الأوراق المالية ونظرا لضخامة ما يقوم به من أعمال في مجال كتنظيم NASD الأوراق المالية فقد تم تكوين ما يسمى بالإتحاد الوطني لتجار الأوراق المالية ذاتي يظم السماسرة والتجار في هذه السوق ويقوم على تنظيم العمل .[2]

المطلب الثاني : تطبيق مفهوم المصارف الشاملة

فرضت البنوك الإسلامية واقعاً جديداً على السوق المصرفية العالمية واقتحمت مصطلحات "المشاركة" و"الصكوك" و"التكافل" قواميس البنوك الغربية، واستطاعت البنوك الإسلامية أن تطرح مفهوماً جديداً في التعاملات المصرفية، وليس أدل على ذلك من سعي العديد من البنوك العالمية لإنشاء أقسام إسلامية لتلبية الطلب المتزايد لعملائها المسلمين على الخدمات البنكية التي تتوافق وتعاليم الشريعة الإسلامية.

إن تدخل المؤسسات في الأسواق المالية يتخذ دور الوساطة في المقام الأول، ويلاحظ أن تجنب المؤسسات المالية الإسلامية الواضح للفائدة قد حد من أنشطتها ووظائفها في الأسواق التقليدية المعاصرة وجعلها تقصر معاملاتها على عدد محدود من الأدوات المالية ومن ذلك الحصص والأسهم في رؤوس أموال الشركات المدرجة في البورصات في البلدان الصناعية والتي تعمل وفقاً لمبادئ اقتسام الأرباح والخسائر، مع وجود سوق جيدة تقوم على مبادئ العرض والطلب وغيرها. ويتوخى المستثمرون المسلمون الحرص الشديد فيما يتعلق بأنشطة تلك البلدان وعلاقتها بالفائدة (دفع فوائد على القروض أو تقاضي فوائد على فوائض الأموال). ومن المجالات الأخرى التي تستطيع المؤسسات الإسلامية المشاركة فيها عمليات شراء السلع المادية ثم إعادة بيعها أو توزيعها، وشراء بعض الشركات الصغيرة أو المتوسطة وإعادة تشكيل هياكلها التمويلية بما يتفق مع المبادئ الإسلامية، والمشاركة في

[2]عبد الغفار حنفي، الاستثمار في بورصة الأوراق المالية، 2001.ص40.

رؤوس أموال المشروعات الجديدة والاستثمارات العقارية الممولة بالكامل بمساهمات نقدية دون اللجوء إلى الاقتراض، وتكوين شركات للاستثمار المشترك بناءً على استثمارات مشروعة من وجهة النظر الإسلامية مع إدراجها في البورصات والتعامل فيها و إعداد دراسات الجدوى و الدخول في شراكات مع البنوك بتملك الأصول المالية ثم التنازل التدريجي عنها لمستثمرين جدد.[1]إن النمو المتسارع للقطاع المصرفي الإسلامي و تزايد الإقبال العالمي عليه يرجع إلى عوامل مرتبطة بأسلوب عمل البنوك الإسلامية ذاتها ، ومن هذه العوامل اتجاه معظم المصارف الإسلامية إلى تأسيس محافظ استثمارية محلية و صناديق استثمار في الأسهم العالمية مما أدى إلى توسع قاعدة السوق أمام هذه المصارف و ازدياد الخدمات المالية والاستثمارية التي تقدمها، حتى بلغ عدد برامج التمويلات الإسلامية التي تقدمها مثل هذه البنوك 26 برنامجاً.[21] وعلى الرغم من أنه يمكن للمؤسسات الإسلامية أن تطرح في الأسواق المالية المعاصرة عدداً من الأدوات المالية الإسلامية القابلة للتسويق بل واشراك بعض المؤسسات التقليدية فيها، فإنه من الأهمية بمكان أن تكون المؤسسات الإسلامية على وعي تام بالفرص والمخاطر التي ينطوي عليها التعامل بنشاط في تلك الأسواق.[1]

وربما يجدر بنا أن نركز على صناديق الاستثمار باعتبارها أداة مالية ووعاء استثماري جديد له تأثير كبير في جذب المدخرات و تشجيع الاستثمار، و التي قامت المؤسسات المالية الإسلامية باستخدام هذه الصناديق في مجالاتها الاستثمارية و تطوير أعمالها و نشاطاتها بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ويمكن تعريف صناديق الاستثمار الإسلامية بأنها "عقد شركة مضاربة بين إدارة الصندوق التي تقوم بالعمل فقط و بين المكتتبين فيه الذين يمثلون في مجموعهم أصحاب المال، فيدفعون مبالغ نقدية معينة إلى إدارة الصندوق التي تمثل دور المضارب فتتولى تجميع حصيلة الاكتتاب التي تمثل

[1] غربي عبد الحليم عمار، مصدر سابق ، 2013.ص120

[1]شاهين علي عبد الله، مصدر سابق ، 2014ص80

رأس مال المضاربة ، و تدفع للمكتتبين صكوكا بقيمة معينة تمثل لكل منهم حصة شائعة في رأس المال الذي تقوم الإدارة باستثماره بطريق مباشر في مشروعات حقيقية مختلفة، أو بطريق غير مباشر كبيع و شراء أصول مالية و أوراق مالية مقبولة شرعا ، و توزع الأرباح المحققة حسب نشرة الاكتتاب الملتزم بها من كلا الطرفين و إن حدثت خسارة تقع على المكتتبين بصفتهم أصحاب المال ما لم تفرط إدارة الصندوق بصفتها المضارب، فإن فرطت يقع الغرم عليها ".

فقد أصدرت البحرين سنة 2004 على سبيل المثال صكوك إيجار إسلامية بقيمة 1.3 مليار دولار، بينما أصدرت قطر صكوكاً إسلامية بقيمة 700 مليون دولار. ووصلت قيمة الصكوك الإسلامية الصادرة في دول الخليج 4 مليارات دولار، وفقاً لتقرير شركة "تاورز أند هاملين الدولية.

المطلب الثالث : زيادة الطلب و العرض في الأسواق المالية

لقد نجحت البنوك الإسلامية في حشد مبالغ كبيرة ، فلديها قاعدة ودائع تزيد عن 200 مليار دولار ، في حين تنمو سنويا بنسبة تقدر بـ 20 % إلى 25 % ، ومحفظة استثمارات مالية تفوق 400 مليار دولار، وقاعدة رأسمالية يبلغ مقدارها حوالي 14 مليار دولار أمريكي ، كما يتوقع أن تكون المصارف الإسلامية مسؤولة عن إدارة ما بين 40% إلى 50 % من إجمالي مدخرات العالم الإسلامي خلال السنوات العشر المقبلة، خاصة بعد اتجاه العديد من المصارف التقليدية العريقة لفتح فروع أو نوافذ إسلامية حتى لا تخسر بعض العملاء مع تزايد الطلب على خدمات المصارف الإسلامية[24]، كما أثبتت الدراسات أن المؤسسات المالية الإسلامية أكثر قدرة على تجميع الأرصدة النقدية القابلة للاستثمار، و أكثر قدرة على توزيع المتاح من الموارد النقدية على أفضل الاستخدامات لأغراض التنمية الاقتصادية و الاجتماعية كما أنها تساهم بشكل مباشر في عدالة توزيع الدخل القومي و ذلك على عكس المؤسسات المصرفية الأخرى.

ومع أن المؤسسات المالية الإسلامية سوف تضيف إلى سوق رأس المال أسهم و أوراق أكثر من 180 مؤسسة عالمية إلا أنها ظلت تشكو من عدم وجود منافذ استثمارية كافية تستوعب سيولتها الفائضة و تمدها بالسيولة اللازمة عند الحاجة، و تمول مشروعاتها و أفكارها، و التي تعتبر أسواق رأس المال المحلية و الدولية المكان المناسب لتحقيق تلك المصالح.

إن هذه التقديرات بلا شك ستساهم بشكل كبير في زيادة عرض الأوراق المالية داخل الأسواق المالية المحلية و العالمية ، هذا بالإضافة إلى دور وحجم صناديق الاستثمار و الإصدارات التي تديرها المؤسسات المالية الإسلامية وكذلك مجموع السندات و شهادات الاستثمار بمختلف آجالها و أنواعها.

أما في جانب الطلب فإن محافظ البنوك الإسلامية تضم عددا مهما من أسهم كبرى الشركات العالمية هذا بالإضافة إلى إنشاء صناديق خاصة بالأسهم الدولية و العالمية و أسهم الأسواق الناشئة. إن هذه المعطيات تؤكد الدور الذي يمكن أن تلعبه المؤسسات المالية الإسلامية في دعمها و تطويرها لأسواق رأس المال خصوصا العربية منها في جانب عرض و طلب الأدوات المالية.[5]

- **دعم التوجهات الحكومية نحو التخصيص** : إن من بين الأنشطة التي يمكن أن تساهم من خلالها المصارف الإسلامية و التي لها علاقة مباشرة بأسواق رأس المال هو مساندتها لعدد من الدول الإسلامية التي تريد التوجه نحو عمليات التخصيص.
- أي تحول مؤسسات القطاع العام إلى شركات ذات أسهم من خلال دورها الاستشاري و إعدادها لدراسة الجدوى الخاصة بالمؤسسات المعنية ، وتقييمها للموجودات وتحديدها عدد الأسهم التي يمكن إصدارها إلى جانب الدور التمويلي الكبير الذي يمكن أن تقدمه المصارف الإسلامية بشرائها لأسهم الشركات المراد تخصيصها و إدخالها ضمن حافظتها الاستثمارية أو محافظ عملائها و بيعها بعد ذلك

1 إسماعيل محمد، مرجع سابق ،ص 148.

بالتدريج لجمهور المكتتبين أو لصناديق الاستثمار أو القيام بتداولها في البورصات بعد إدراجها في الأسواق المحلية أو العالمية .

- تقوم الصناعة المالية الإسلامية على أسس داعمة لتنمية أسواق رأس المال من خلال استثماراتها المبنية على أساس المشاركة في الربح و الخسارة ، وكذا تحريك السياسة النقدية الغير مرتكزة على الفائدة، كما تتفق الصناعة المالية الإسلامية مع غيرها بضرورة الإشراف و الرقابة على المؤسسات و عمليات أسواق رأس المال باستبعاد عمليات الاستثمار المشوهة لاستقرار الأسواق المالية مثل عمليات الشراء و البيع الآجل على التغطية بدون أي نية للتقايض الفعلي ، و العمليات المبنية على الحظ المرتبط بتقلبات بعض المؤشرات و كذا العمليات المسندة إلى خيارات شرائية أو بيعيه تسمح بالتحوط بمبلغ صغير من مخاطر عمليات مضاربة متهورة وغيرها.

إن الدعم الذي يمكن أن تقدمه المصارف الإسلامية لأسواق رأس المال يتمثل أساسا في الحجم الكمي لما يمكن أن تضخه أو تستوعبه المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية من أموال بواسطة مختلف أنشطتها الاستثمارية و التمويلية، حيث نجحت المصارف الإسلامية في ابتكار أدوات مصرفية تقوم على أسس شرعية تضيف كمية لا بأس بها وتنويعا في محتوى و أشكال الأوعية الادخارية و القنوات الاستثمارية التي تستخدمها و التي تعتبر خروجا متميزا عن النمط المصرفي التقليدي السائد من أهمها :[1]

- صناديق الاستثمار (العقار – الأسهم – الإجارة...).
- صكوك الاستثمار (الإجارة – القرض الحسن – الانتفاع – السلم).
- الأطروحات الخاصة / الشهادات الاستثمارية .

[1] **عبد الغفار حنفي، أسواق المال، مرجع سابق . ص 130 .**

- السوق الثانوي للتداول
- بطاقات الائتمان الإسلامية

وكان للأدوات المالية السابقة دورا في جذب مدخرات العالم الإسلامي حيث تجاوزت ودائع المصارف الإسلامية في عام 2005م الـ 200 مليار دولار حسب بيانات المجلس العام للبنوك الإسلامية.

المطلب الرابع : الأسواق المالية من منظور النظام الاقتصادي الإسلامي:

تتضح أهمية الأسواق المالية في العمل كحلقة وصل بين الادخار و الاستثمار من أهمية عملية الاستثمار (تكوين رأس المال) في تحقيق النمو الاقتصادي لأن الاستثمار عامل مهم في رفع إنتاجية العمل و زيادة الإمكانيات الإنتاجية، وهنا يبرز دور الأسواق المالية في تجميع ادخارات الأفراد وتحويلها إلى استثمارات فعلية تؤدي إلى زيادة الإنتاج و الدخل و استخدام القوى العاملة ، ولقيام هذه السوق المالية وفق أسس الشريعة الإسلامية يجب توفر مجموعة من المبادئ أهمها:[1]

- المنافسة الحرة والعادلة.
- تحديد الأسعار بناء على قوى السوق من خلال آلية العرض والطلب.
- توافر معلومات كاملة للمشترين والبائعين عن مختلف جوانب المعاملة التي هم بصددها ولا سيما إذا كانت تلك المعلومات تؤثر على سعر السلعة وهو ما يطابق مفهوم كفاءة السوق في الأسواق المعاصرة.
- عدم السماح للقوى الاحتكارية بالتعامل في السوق تجنباً للاستغلال.
- العمل قدر المستطاع على تجنب "الوساطة" في المعاملات إلاّ إذا كانوا يؤدون بحسن نية خدمات تساعد على سلامة التعامل في السوق.

[1] **عبد الغفار حنفي، أسواق المال ، . مرجع سابق، ص160.**

– عدم السماح للمضاربات بتجاوز دورها الاقتصادي في الترجيح من حيث الوقت والمكان ويصبح غاية في حد ذاته وبالتالي تصبح العملية كلها لعبة حظ تضر بالاستثمار الحقيقي وحيث يتم بسببها تجميد موارد ضخمة بعيداً عن الأنشطة الاقتصادية المفيدة للمجتمع.

ويلاحظ أن هذه المبادئ نفسها تطبق في تنظيم الأسواق المالية المعاصرة ففي السوق الاقتصادية الإسلامية تترك الحرية لقوى السوق كي تؤدي دورها في تحديد الأسعار في حالة الاستقرار، أما إذا ظهرت في السوق تأثيرات احتكارية يحتمل أن تؤدي إلى تشويه آلية التحديد الحر للأسعار فإنه يجوز للدولة أن تتدخل حتى تعيد العدل إلى السوق.

ونظراً للطابع الخاص للتمويل الإسلامي الذي يقتضي من المؤسسة أو عملائها الذين يودعون أموالهم لدى البنك أن يتحملوا المخاطر التجارية للأعمال التي يستثمر فيها البنك أمواله فإنه ينبغي للبنك أن يتخذ بعض التدابير الإضافية للتحكم في عناصر المخاطرة حتى يحتفظ بمكانته في الأسواق ويكفل للمستثمرين الأمان والحصول على عائد مناسب.

خلاصة الفصل الاول:

تعتبر المصارف الإسلامية مؤسسات مالية مصرفية ، و اجتماعية ،و تنموية ، تقوم على تلقي الأموال

من مختلف المتعاملين للقيام بالوظائف و الأنشطة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية ، وتهدف من خلال ذلك إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي تخدم الفرد و المجتمع و الاقتصاد ككل.

تعمل المصارف الإسلامية جنباً إلى جنب مع المصارف التقليدية ، غير أن ما يميزها هو ابتعادها عن التعامل بالفائدة سواء في تقديم الخدمات المصرفية ،أو في العمليات التمويلية و الاستثمارية ،التي أجمع الفقهاء على حرمتها باعتبارها من الربا المحرمة في كتاب السنة النبوية الشريفة.

ورغم ذلك ، فإن المصارف التقليدية تفرض وجودها على الساحة المصرفية ، و تعتبر منافساً ذا خبرة طويلة بمقارنتها بالمصارف الإسلامية ، و هو الأمر الذي جعل هذه الأخيرة مطالبة باستحداث منتجات تمويلية واستثمارية لاستقطاب أكبر شريحة من المتعاملين ، ويكون ذلك من خلال تبني مفهوم الصيرفة الإسلامية، و هذا ما يستدعي البحث في أهميتها و دورها في تطوير الاقتصاد الإسلامي العالمي___.

الفصل الثاني دراسة حالة

لبنك البركة الجزائري

تمهيد :

رغم طرح فكرة إنشاء مصرف إسلامي في الجزائر تعود إلى العشرينات من القرن الماضي 1920 حين دعا الشيخ أبو يقظان إلى تأسيس مصرف إسلامي في الجزائر إلا أن الصيرفة الإسلامية لم تظهر فعليا إلا في سنة 1991 أي بعد صدور قانون النقد والقرض سنة 1990 والدي فتح المجال أمام القطاع الخاص والأجنبي لإنشاء بنوك في الجزائر هدا القانون قانون النقد والقرض ترك المجال مفتوح حوله ولم يحدد نوعية هده البنوك سواء كانت تقليدية أو إسلامية مما شجع الدول العربية لعقد مبادرات لإنشاء بنوك إسلاميه في الجزائر وهذا ما حدث فعلا حين تأسس بنك البركة في سنة 1991 كثمرة تعاون خليجي جزائري ليكون بذلك أول بنك إسلامي ينشط في الجزائر وبعد فترة طويلة قاربه 15 سنة تم تأسيس ثاني مصرف إسلامي في الجزائر وهو مصرف السلام سنة2008 وبالتالي يوجد بنكين إسلاميين في الجزائر.

ويعتبر بنك البركة الجزائري أول بنك إسلامي يفتح أبوابه في الجزائر ليتيح فرصة العمل المصرفي الإسلامي للمتعاملين الذي يسعون إلى التعامل ونجد أن القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري ينص صراحة على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية البعد الاجتماعي والتضامني يعد محورا استراتيجيا في نشاط البنك عامة، وبذلك يعمل البنك على محاولة الإدماج الاقتصادي للطبقات المحرومة في المجتمع.

المبحث الأول : نبذة عن إنشاء الجزائر للمصارف الإسلامية

قامت الجزائر بفتح المجال للصيرفة الإسلامية لتكون من نظامها المصرفي منذ أن سنت قانون النقد والقرض10 / 90 الذي فتح المجال للقطاع الخاص والأجنبي لإنشاء البنوك و منها البنوك الإسلامية في الجزائر 4 ،أين اعتبرت الجزائر من الدول السباقة لاعتماد هكذا نوع من المؤسسات مقارنة بدول الجوار

المطلب الأول :بنك البركة الجزائري

ويتعلق الأمر ببنك البركة الجزائري الذي تأسس في1990 / 12 / 06 ،ثم فتح أبوابها رسميا في 20 1991 / 05 /،و هو يعتبر أول مؤسسة مصرفية تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية في الجزائر برأسمال و قدره 500.000.000 دج.

– 500.000.000دينار جزائري مقسمة إلى 500.000 سهم ، قيمة كل سهم 1000 دج، ويشترك فيه مناصفة كل من:

- بنك الفلاحة و التنمية الريفية (B.A.D.R –بنك حكومي جزائري) ،بنسبة% 50 .
- شركة دلة البركة القابضة الدولية" ومقراتها بين جدة , السعودية و البحرين "بنسبة% 50 –،وفي آخر التقارير التي يصدرها المصرف أعلن عن نسبة % 59.9 بالنسبة لمجموعة البركة و % 40.1 بالنسبة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية[1].

[1]عبد الستار أبوغدة ،المصرفية الإسلامية ،خصائصها وآليات تطويرها، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات الماليةالإسلامية.

المطلب الثاني : بنك السلام

بعد ذلك بسنوات عديدة تم تسجيل إنشاء بنك جديد في هذا المجال وهو " بنك السلام "،والذي باشر أعماله حديثا من خلال تقديم مجموعة من الخدمات المالية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ليكون بذلك ثاني مصرف إسلامي يدخل السوق المصرفية الجزائرية ،ويقدر رأس مال مصرف "**السلام** "الذي تم افتتاحه بتاريخ2008 / 10 / 20ب 72 مليار دينار جزائري أيما يقارب 100 مليون دولار ليصبح حينها اكبر المصارف الخاصة العاملة بالجزائر . ويقدم مصرف السلام خدمات للشركات وأخرى للأفراد، الأول تتضمن العمليات المصرفية(الحساب الجاري، دفتر شيكات مجاني ، وخدمة تحويل الأموال عن طريق الدفع الآلي ،و التجارة الخارجية (بوالص التحصيل ، العمليات المستندية ، التعهد او خطابات الضمان البنكية)، و طرق التمويل عن طريق كل من العقود التالية(عقد المرابحة للأمر بالشراء ، عقد الإيجار ،عقد السلم ، عقد المضاربة ، عقد المشاركة ، عقد الإستصناع...الخ) ، كما يوفر مجموعة من الخدمات المصرفية كأجهزة الصراف الآلي والدفع الآلي ، و خدمة الدف عبر الانترنت.[1]

المطلب الثالث : بنك الخليج

لم يقم بنك الجزائر باعتماد بنوك إسلامية أخرى بالرغم من الطلبات التي تم إيداعها منذ سنوات ، إضافة إلى ذلك سمحت السلطات الرقابية الجزائرية لبعض البنوك التقليدية على فتح نوافذ تقدم خدمات مصرفية إسلامية في نفس الوقت الذي تقدم خدماتها المصرفية التقليدية ،ومن ابرز التجارب في هذا المجال تجربة بنك الخليج الجزائرAGB التابع لشركة مشاريع الكويت القابضة ،الذي بدا انشائه بالجزائر سنة 2002 ،حيث يقوم بتقديم خدمات مصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية من

[1]سمحان حسين محمد ، أسس العمليات المصرفية الإسلامية الطبعة الأولى ، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن،2013 - ،ص274

خلال النوافذ الإسلامية المتواجدة بفروعه كما سمحت الحكومة لثلاثة بنوك عمومية بفتح شبابيك إسلامية بدءا من نوفمبر 2017 ، هي بنك القرض الشعبي الوطني ، بنك الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط و بنك التنمية المحلية.

وفي أكتوبر 2018 منح البنك المركزي الجزائري الضوء الأخضر للبنوك العاملة في النظام المصرفي الجزائر بممارسة العمل وفق سبعة أنواع من المعاملات الإسلامية الأنفة الذكر.[1]

المبحث الثاني : الإطار العام لبنك البركة الجزائري

المطلب الأول :نشأة بنك البركة الجزائري تأسس بنك البركة الجزائري، كأول بنك إسلامي مشترك بين القطاعين العام والخاص، من خلال المحادثات التي أجراها "بنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائري" مع الشركة السعودية "دلة البركة" الدولية سنة 1984 ،حيث أسفرت هذه المحادثات على حصول الجزائر على قرض مالي قيمته 30 مليون دولار، خصص لتدعيم تمويل التجارة الخارجية، كما عززت هذه المحادثات ونتائجها ثقة الطرفين ببعضهما، الأمر الذي أسهم في إقامة الندوة الرابعة المجموعة دله البركة المصرفية في الجزائر في نوفمبر 1986 ،لتتجسد هذه الفكرة على أرض الواقع بإبرام اتفاقية إنشائه بتاريخ 1 مارس 1990 ،بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائري و "شركة دلة القابضة"، تم الترخيص لبنك البركة وأعتمد رسميا في20 ماي 1990،وباشر أعماله المصرفية ابتداء من الفاتح سبتمبر.

[1] **الغزالي عبد الحميد ، أساسيات الاقتصاديات النقدية وضعيا و إسلاميا .**

المطلب الثاني : تعريف بنك البركة الجزائري

بنك البركة الجزائري هو بنك مختلط جزائري سعودي، حيث يمثل الطرف الجزائري بنك الفلاحة والتنمية الريفية (الجزائر) و مجموعة البركة المصرفية (البحرين) في إطار قانون رقم :03-11 المؤرخ في :26 سبتمبر 2003 ،حيث للبنك الحق في مزاولة جميع العمليات البنكية من تمويلات واستثمارات، وذلك لما يوافق مبادئ و أحكام الشريعة الإسلامية (بنك البركة الجزائري) ، ولقد تطورت أعماله في مجال التمويل اللاربوي، حيث بدأ البنك نشاطه برأس المال قدره 000.000.500 دينار جزائري (خمسمائة مليون دينار جزائري)، ويتمثل مقر بنك البركة الجزائري، في حي بوتلجة هويدف ، فيلا رقم 1، بن عكنون الجزائر ولديه فروع في مناطق التراب الوطني منها الجزائر، تيزي وزو، بليدة، بسكرة، قسنطينة، مستغانم، الشلف، الوادي، غرداية، الأغواط، أم البواقي، باتنة، بجاية، تلمسان، سطيف، سكيكدة، سيدي بلعباس، عنابة، وهران، برج بوعريريج .يقوم بإدارة البنك مجلس إدارة يتراوح عدد أعضائه من 03 إلى 07 أعضاء من المساهمين تختارهم.

الجمعية العامة العادية، تحت رئاسة رئيس ونائب له وهذا لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد، ويمكن للجمعية إنهاء مهام أي عضو، كما أن للبنك مدير عام و04 مساعدين، ويراقب

عملياتـه مراقبـان للحسـابات، و03 مـراقبين شـرعيين يمثلـون الهيئـة الشـرعية

الأحداث التي شهدها البنك سنة:2006 [1]

1. شهد البنك في هذه السنة عدة أحداث والمتمثلة في 5 :مليار دينار جزائري.

2. زيادة رأس مال البنك إلى حدود 2.5 مليار دينار جزائري .

3. تمركز البنك في المرتبة الأولى في مجال تمويل الأفراد 4% .. نمو الناتج الصافي بنسبة تقارب 60%.

المطلب الثالث : المراحـــل التـــي مـــر بهـــا بنـــك البركـــة الجزائـــري:

مر بنك البركة الجزائري بجملة من المحطات بدءا من تاريخ إنشائه ، حيث نجد :

- 1991تأسيس بنك البركة الجزائري.
- 1994 الاستقرار والتوازن المالي للبنك.
- 2000المرتبة الأولى بين البنوك ذات الرأس المال الخاص.
- 2002إعادة الانتشار في قطاعات جديدة في السوق بالخصوص المهنيين والأفراد.
- 2006زيادة رأسمال البنك إلى 5،2 مليار دينار جزائري.
- 2009 زيادة ثانية لرأسمال البنك إلى 10 مليار دينار جزائري.
- 2012تفعيل أول منظومة بنكية شاملة و مركزية متطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية.
- 2016 الزيادة في مجال التمويل الاستهلاكي على مستوى القطر الجزائري.

[1]فهد شيخ عثمان عمار محمد ، إدارة الموجودات/ المطلوبات لدى المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الفلسفة في العلوم المالية والمصرفية، ص201.

- 2017 زيادة ثالثة لرأسمال البنك إلى 15 مليار دينار جزائري.
- 2018 أحسن مصرف إسلامي في الجزائر للسنة السادسة على التوالي تصنيف مجلة (Global Finance).
- 2018 من بين أحسن وحدات مجموعة البركة المصرفية من حيث المردودية.
- 2018 من أبرز البنوك على مستوى الساحة المصرفية الجزائرية.

المطلب الرابع : توسع إدارة بنك البركة الجزائري

بنك البركة الجزائري هو أول مصرف برأس مال مختلط (عام و خاص), تم إنشائه في 20 ماي 1991 برأس مال 500.000.000 دج ، و بدأ بمزاولة نشاطاته بصفة فعلية خلال شهر سبتمبر 1991 ، أما في ما يخص المساهمين, فهما بنك الفلاحة و التنمية الريفية (الجزائر) و مجموعة البركة المصرفية (البحرين) ، في إطار قانون رقم 03-11 المؤرخ في 26 سبتمبر 2003, فللبنك الحق في مزاولة جميع العمليات البنكية من تمويلات و استثمارات ، و ذلك موافقة مع مبادئ أحكام الشريعة الإسلامية .

- إعادة الانتشار في قطاعات جديدة في السوق بالخصوص المهنيين والأفراد.
- 2006 زيادة رأسمال البنك إلى 2،5 مليار دينار جزائري.
- 2009 زيادة ثانية لرأسمال البنك إلى 10 مليار دينار جزائري.
- 2012 تفعيل أول منظومة بنكية شاملة و مركزية متطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية

- **أهم المراحل التي مر بها بنك البركة الجزائري:**
  - 1991 تأسيس بنك البركة الجزائري.

- 1994الاستقرار والتوازن المالي للبنك.
- 2000المرتبة الأولى بين البنوك ذات الرأس المال الخاص.
- 2016الزيادة في مجال التمويل الاستهلاكي على مستوى القطر الجزائري.
- 2017 زيادة ثالثة لرأسمال البنك إلى 15 مليار دينار ج زائري.
- 2018حسن مصرف إسلامي في الجزائر للسنة السادسة على التوالي ، تصنيف مجلة (Global Finance).
- 2018 من بين أحسن وحدات مجموعة البركة المصرفية من حيث المردودية
- 2018 من أبرز البنوك على مستوى الساحة المصرفية الجزائرية.

يدير البنك مجلس إدارة يتكون من 7 أعضاء تحت رئاسة رئيس و نائب له، كما أن للبنك مديراً عاماً و أربعة مدراء مساعدين، وللبنك لجنة تنفيذية تتشكل من أربعة أعضاء بما فيهم المدير العام، ويوجد أيضا للبنك مراقبين للحسابات، و ثلاثة مراقبين شرعيين، وجمعية عامة للمساهمين .

- **النتائج المالية لبنك البركة خلال الفترة 2010-2012:**

استطاع بنك البركة الجزائري برأسمال قدر ب 500000000 دج في سنة 1991 إن يحقق نتائج مالية ايجابية بصفة متتالية منذ تأسيسه إلى يومنا هذا، من خلا ساسته الحكيمة و إدارة المتناسقة، سيما انفراده بالساحة المصرفية الإسلامية لمدة تفوق العقد من الزمن، استطاع من خلالها مضاعفة رأسماله إلى 2500000000 دج سنة 2006، ليصل إلى 10000000000 دج سنة 2009. ساعده في تحقيق ذلك زيادة عدد فروعه عبر الوطن حيث من 17 فرع سنة 2006 إلى 26 فع خلال سنة 2013، و مازال العدد في زيادة .

- **منتجات بنك البركة الجزائر:**

يعمل بنك البركة كغيره من البنوك الإسلامية، على تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وفق الصيغ الإسلامية المعروفة، و التي من بينها المضاربة، السلم و الإستصناع. فالتمويل بالمضاربة لهذا البنك يخص الحرفيين و أصحاب المهن الحرة لإنجاز مشاريعهم، و يشترط في المشروع إن يستوفى شروط الجدوى، لاسيما ما يتعلق بالمر دودية الاقتصادية و المالية، أما بالنسبة للتمويل عن طريق السلم فالبنك يشتري البضائع بدفع عاجل لثمنها على شكل تقديم على الحساب، و عند تسليم البضائع يتعاقد الطرفان على البيع بالوكيل، في حين يتم تطبيق صيغة التمويل بالإستصناع في بنك البركة الجزائري من خلال التزام البنك بتوفير التمويل المسبق للزبون، و ذلك مقابل علاوات تدخل فيها بكافة المنشأة، مضاف إليها هامش الربح.

و قد واصل بنك البركة تطوير منتجاته، فبالإضافة إلى منتج تسهيلات التمويل الأصغر الناجح في جميع أنحاء البلاد (تمويل مقدم لذوي الدخول المحدودة)، طرح البنك خدمات لتأمين تكافلي جديدة و إجارة لتمويل دفع الإيجار. كما أنجز أيضا أعمال التحضيرية لطرح منتج ادخار جديد للحج و العمرة في 2013 و كذلك منتج تمويل مصمم خصيصا للمؤسسات الصغيرة جدا. [1]

ضف إلى ذلك مشروع بطاقة فيزا قادرة على تقديم سلفة نقدية للمسافرين في الخارج، و بمجرد إتمام التنفيذ الكامل لنظام العمليات المصرفية الرئيسية سوف يطرح البنك مجموعة متنوعة من الخدمات المصرفية الالكترونية ، في وقتنا الراهن 2020 يصل بنك البركة إلى 30 فرع .

[1]أزاد قاسم، إدارة البنك التجاري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إدارة، 2003.ص140.

المبحث الثالث :مبادئ و خصائص و أهداف وخدمات بنك البركة الجزائري

المطلب الأول :مبادئ لبنك البركة

يمكن تلخيص هذه المبادئ فيما يلي :

- عدم جواز الاستثمار في القطاعات والصناعات التي لا تتوافق مع المعايير الأخلاقية للإسلام ،لا يجوز الاستثمار إلا في القطاعات والصناعات التي تتوافق مع المعايير الأخلاقية، بحيث تملي هذه الأخيرة على المسلمين وجوب الاستثمار فقط في إنتاج السلع المفيدة بحيث تحرم الاستثمار في إنتاج المشروبات الكحولية، أو التبغ أو السجائر أو الأسلحة و كافة الممارسات المشكوك فيها أخلاقيا، تجنب دفع الفائدة الربوية مع المودعين والعملاء من الأفراد والشركات.
- تتجنب جميع البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية دفع الفائدة الربوية في علاقاتها مع المودعين والعملاء من الأفراد والشركات، بدلا من التعامل بالفائدة تقوم الوحدات التابعة لمجموعة البركة الإسلامية بقبول الودائع على أساس الاستثمار، على أن يتشارك المودعون و البنك في النتائج المحققة في الاستثمار، أما التمويل فيقدم للشركات التجارية بشكل رئيسي على أساس البيع بالتقسيط أو الإجارة أو المشاركة في رأس المال، وبالتالي فإن البنك يشارك المودعين و العملاء المخاطر المالية المستفيدين من التمويل

ويشاركون جميعا في جني أرباح الاستثمار، وبالتالي فإن العائد على رأس المال المستثمر يأتي من الأرباح المحققة فعلا وليس على أساس أسعار فائدة محددة مسبقا[1].

- توافق العقود مع المعايير الأخلاقية للشريعة الإسلامية :يجب أن تتوافق جميع العقود التي تدخل فيها الوحدات المصرفية التابعة لمجموعة البركة المصرفية وكذلك جميع علاقتها مع عملائها والمودعين مع المعايير الأخلاقية للشريعة الإسلامية السمحاء .[2]

المطلب الثاني : خصائص بنك البركة

يتميز بنك البركة بالخصائص التالية:

✓ مصرف مشارك لكونه يعتمد على المبادئ التي نصت عليها الشريعة الإسلامية في جانب أحكام المعاملات المالية، مصرف مختلط من حيث رأس المال باعتباره مؤسس برأس مال مختلط بين شركة عربية خاصة وبنك عمومي جزائري؛ 146 واقع ومستقبل الصناعة المصرفية الإسلامية في الجزائر حالة بنك البركة الجزائري.

✓ مصرف إسلامي ينشط في بيئة مصرفية تقليدية بخضوعه لكل الأطر والنظم الرقابية المستمدة من النظام التقليدي.

المطلب الثالث : أهداف بنك البركة الجزائري.

من أهم أهداف التي يسعى بنك البركة لتحقيقها هي:

---

[1] بن تومي بدرة ، آثار تطبيق المعايير المحاسبية الدولية على العرض والإفصاح في القوائم المالية للمصارف الإسلامية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، ص 52 .

[2] نفس المرجع السابق ، ص 53 .

– تغطية الاحتياجات الاقتصادية في ميادين الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والاستثمار المنظمة على غير أساس الربا، أي العمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، العمل على استقطاب الأموال وتشغيلها بالطرق الإسلامية الصحيحة، وبأفضل العوائد، بما يتفق وظروف العصر مع مراعاة القواعد الاستثمارية السليمة.

– تطوير وسائل جذب الأموال و المدخرات وتشجيع التوفير العائلي وتوجيهه نحو المشاركة في الاستثمار المصرفي غير الربوي.

– توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة، لاسيما القطاعات البعيدة عن أماكن الاستفادة من التسهيلات المصرفية التقليدية ودعم صغار المستثمرين والحرفيين.

– أرباحه السنوية للزكاة، وإدارة صندوق الزكاة لفائدة وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، وهذا الحرص نابع عن تسيير كونها الركيزة الثالثة من ركائز الإسلام، وهذا بغرض التقسيم العادل للثروات، بهدف القضاء على الفقر و المساهمة في تطوير الاقتصاد، ومن أجل توزيع عادل ومنصف للزكاة أنشأ بنك البركة لجنة مشكلة من كوادر البنك ، تسهر على حسن إدارة وتوزيع أرباح البنك المخصصة للزكاة.

المطلب الرابع : خدمات بنك البركة الجزائري:

يقوم بنك البركة بمجموعة من الأنشطة كغيره من البنوك التقليدية، لكنه يلتزم بمبادئ التوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتتمثل مهام بنك البركة الجزائري والتي أظهرتها المادة 3 الفقرات 5–8 من القانون الأساسي للبنك وهي كالأتي:

- **في مجال الخدمات البنكية :**

-**في مجال الخدمات البنكية :** تتمثل أهم الأنشطة الرئيسية لبنك البركة في مجال الخدمات البنكية في قبول الودائع النقدية ، فتح الحسابات الجارية، وحسابات الإيداع المختلفة (حسابات التوفير، سندات الصندوق و الودائع الأخرى)، تأدية قيم الشيكات المسحوبة، وتحويل الأموال في الداخل و الخارج وغير ذلك من الأعمال المصرفية.

- التعامل بالعملات الأجنبية في البيع والشراء على أساس السعر الحاضر دون السعر الآجل، و بما يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية؛.

-القيام بالدراسات الخاصة لحساب المتعاملين مع البنك، وتقديم المعلومات والاستشارات المختلفة.

-إدارة الممتلكات وغير ذلك من الموجودات القابلة للإدارة المصرفية وعلى أساس الوكالة بأجر.

- **في مجال الخدمات الاستثمارية التمويلية :**تقديم التمويل للمؤسسات و الأفراد، حسب صيغ التمويل الإسلامية، والمتمثلة في المشاركة , المضاربة , المرابحة, الإستصناع و السلم وغيرها.
- امتلاك الأصول المنقولة وغير المنقولة، و إعادة بيعها واستثمارها وتأجيرها للمؤسسات نظير أجر معلوم يحصل عليه البنك؛ تقديم خدمات التأمين التكافلي الإسلامي، في شبابيك الوكالات التابعة لبنك البركة الجزائري.
- **في مجال الخدمات الاجتماعية :** يقدم بنك البركة مجموعة من الخدمات الاجتماعية، بهدف تنمية المجتمع، وتتمثل في موقع بنك البركة الجزائري .
- تقديم القرض الحسن كتمويل مجاني بدون هامش ربح أو عمولات أو غرامات التأخير، فئة الزبائن المقصودة بهذا المنتج مشكلة أساسا من نساء، منضمات في مجموعة، لهم نشاط اقتصادي في المنزل، ولهم خصائص مشتركة تتمثل في: نشاط اقتصادي لا يمارس في إطار مؤسسات مهيكلة، النساء المعنيات يعشن في أوضاع جد متواضعة، الربح المحقق من نشاطهم أقل

من الراتب الأدنى المضمون، نشاط ممارس في المنزل، لا يوجد أي موظف في النشاط، غياب محاسبة رسمية، لا يوجد أي فصل ما بين النشاط الاقتصادي والصعيد العائلي، ليس لديهم حساب بنكي.

- تقديم التمويل المصغر(المشاركة) وذلك عن طريق منح قروض صغيرة لفائدة للمهنيين والمؤسسات المتناهية الصغر، التي تنشط في المجال التجاري ولا تتوفر فيهم المعايير المشروطة في العمل المصرفي، وتكون صيغة التمويل المطبقة عن طريق المشاركة، ومدة التسديد ما إذا كانت مشاركة قصيرة المدى تكون من 3 إلى 12 شهر، أما إذا كانت مشاركة متوسطة المدى فتكون من 12 إلى36 شهر .
- تقديم الزكاة حيث يحرص بنك البركة على تخصيص جزء من أرباحه السنوية للزكاة، وإدارة صندوق الزكاة لفائدة وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، وهذا الحرص نابع عن تسيير كونها الركيزة الثالثة من ركائز الإسلام، وهذا بغرض التقسيم العادل للثروات، بهدف القضاء على الفقر و المساهمة في تطوير الاقتصاد، ومن أجل توزيع عادل ومنصف للزكاة أنشأ بنك البركة لجنة مشكلة من كوادر البنك ، تسهر على حسن إدارة وتوزيع أرباح البنك المخصصة للزكاة.[1]

المبحث الرابع : بيان تمويل وخدمات بنك البركة الجزائري

يقدم بنك البركة الجزائري جملة من الخدمات المصرفية و يعتمد على عدة صيغ للتمويل وذلك بإيداعها و القيام بمعالجتها و تطبيق قرارات التمويل من خلال تكوين ملفات أو طرق التمويل

[1] بن تومي بدرة ، آثار تطبيق المعايير المحاسبية الدولية على العرض والإفصاح في القوائم المالية للمصارف الإسلامية، مرجع سابق ص65.

الإسلامي التي يعتمد عليها بنك البركة الجزائري، وبالإضافة إلى ذلك فإن هذا الأخير يمارس تعتريه مجموعة من التحدياتّ عدة خدمات مصرفية مع المتعاملين معه، إلا أن تحول دون انجاز هذه الخدمات المصرفية.

الجدول (3): تطور حجم التمويل للاقتصاد ببنك البركة (استغلال- استثمار) ومقارنته بإجمالي تمويل البنوك للفترة 2010-2017 (الوحدة: مليون دج)

السنوات / البيان	2010	2011	2012		2014	2015	2016	2017
تمويل الاستغلال ببنك البركة	73487	127731	159148	130154	146500	115797.3	144730	114635.93
النسبة %	90.45	93	93.96	88.06	91.38	86.88	87.52	87.82
تمويل الاستثمار ببنك البركة	7755	9619	10223	17549.72	20102.89	24278.01	27288.2	15901.72
النسبة %	9.55	7	6.04	11.94	8.62	13.12	12.48	12.18
إجمالي تمويل بنك البركة للاقتصاد	81242	137350	169371	147803.72	160320	133279.5	165370	130537.65
التمويل الإجمالي من البنوك للاقتصاد	3267000.3	3725000.8	4287000.2	515000.9	6504000	7741000.6	7909000.9	8880000
النسبة %	2.49	3.69	3.95	2.87	2.47	1.72	2.10	1.47

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على معطيات وثائق داخلية لبنك البركة.

الجدول (4): تطور حجم التمويل الموجه للاقتصاد ببنك البركة حسب صيغ التمويل للفترة 2010-2017 (الوحدة: مليون دج)

	السنوات / أنواع التمويل	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
تمويل قصير الأجل	سلم	3600	4650	7915	5052	9467	5898.1	10389.97	11564.67
	مرابحة	27950	24058	2111	1466	1186	5140	4106	7444.26
	استصناع	-	-	100	-	-	-	100	-
	مشاركة	55	40	56	50	43	202	80	-
	مساومة	-	19113	47014	45029	42319	50889	60103.91	51657.89
	اعتماد سندي	41464	479428	101952	78301	92885	52947.2	69171.56	43561.11
	كفالات	419	379	-	256	599	721	780	480
	المجموع	73488	127668	159148	130154	146499	115797.3	144731.44	114635.93
تمويل متوسط و طويل الأجل	مرابحة	2381	4203	1150	891	439	226.3	9.6	-
	سلم	113	15	180	465	950	126	-	-
	استصناع	583	81	4	3	-	63.7	85	90
	مساومة	-	-	3109	1405	1163	1425.4	1703.5	2775.4
	إجارة منتهية بالتمليك	4614	5384	5779.8	14885.72	17550.89	22436.61	22007.05	13036.32
	تمويلا أخرى بالتوقيع	-	-	-	-	-	-	1483	-
	المجموع	7754	9683	10233	17649.72	20102.89	24278.01	27288.2	15901.72

المصدر : من إعداد الطلبة بالاعتماد على معطيات وثائق داخلية لبنك البركة

المطلب الأول : طرق التمويل في بنك البركة الجزائري

يعتمد نظام البركة الجزائري على عدة أساليب للتمويل التي تؤدي إلى تحقيق الاستثمارّ ويعتبر هذا بنك البركة الأخير من أهم الأعمال التي تحقق التنمية الاقتصادية، وبذلك فإن الجزائري يمارس مجموعة من الأعمال الاستثمارية بغرض تحقيق هدفه كباقي البنوك الأخرى وذلك من خلال الاعتماد على عدة صيغ للتمويل، وعلى هذا الأساس سنتناول في هذا المطلب النقاط التالية :

أولا: بيع المرابحة والسلم: بيع المرابحة تعد المرابحة من بين أهم الصيغ التمويلية التي يعتمد عليها بنك البركة لتقديم مختلف خدماته المصرفية .

أ-**تعريف بيع المرابحة في اللّغة** : تحقيق الربح ومثال ذلك: بعت الأمتعة مرابحة، أو اشتريتها.

ب-**المرابحة في الاصطلاح:** هناك تعاريف مختلفة تتمثل فيما يلي :التعريف الأول: المرابحة هي انتقال الملكية منذ إبرام العقد بالثمن الأول مع زيادة الربح ، وبيع المرابحة مصطلح ظهر منذ فترة قصيرة، وأول من استعمله هو الدكتور حمود سامي وعرفها في قوله: "أن يتقدم العميل إلى المصرف طالبا منه شراء السلعة المطلوبة بالوصف الذي يحدده العميل وعلى أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة فعلا مرابحة بالنسبة التي يتفقان عليها و يدفع الثمن مقسطا حسب إمكانيته.

للآمر بالشراء أما هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فقد عر بأنها ": بيع المؤسسة إلى عميلها سلعة بزيادة محددة على ثمنها أو تكلفتها بعد تحديد تلك الزيادة في الوعد وتسمى المرابحة المصرفية لتميزها عن المرابحة العادية[1] ".

وتعرف المرابحة في الدليل القانوني لبنك البركة الجزائري على أنها ": عملية البيع بثمن الشراء مضاف إليه هامش ربح معروف ومتفق عليه بين المشتري والبائع (البيع بربح معلوم)"، كل التعريفات السابقة لا تخرج من وجود عقد جديد مستحدث يتضمن شكلين – :معاملة تجارية مباشرة بين البائع (البنك)، والمشتري (العميل)، حيث يعد فيه العميل المصرف بشراء السلعة حال تملكها للمصرفبيع المرابحة بين البنك والعميل.

2ـ شروط المرابحة:

- أن يكون بيع المرابحة يتطابق مع أحكام الشريعة الإسلامية .
- أن يكون الشراء والبيع حقيقيين وليس خياليين .
- يجب أن يكون سعر التكلفة معروفا ومقبول من قبل الطرفين.
- إذا تأخر الزبون في دفع الاستحقاقات يطبق عليه البنك عقوبة التأخير.
- عند القيام بعقد المرابحة تصبح السلع ملكا نهائيا للمشتري .

3– تعريف السلم:

أ . السلم لغة: جاء في معجم التعريفات للجرجاني أن السلم هو اسم العقد يستوجب ملكا لثمنّ عاجلا، وفي السلع هّ ذمة آجلا، وجاء أيضا أن : إسلاف عوض حاضر في عوض موصوف في تسليم عاجل في عوض لا يجب تعجيله وأن ،أما الدليل القانوني لبنك البركة الجزائري فقد عرف على

[1]الجناحي خالد عبد العزيز: منتجات التمويل والاستثمار الإسلامي، ملتقى الفقه المصرفي الإسلامي الأول، مركز الشارقة الإسلامي للدراسات والبحوث العلمية، جامعة الشارقة، الإمارات، 5/4 يناير 2016. ص140

انه:" عملية بيع مع التسليم المؤجل للسلع، ويتدخل البنك بصفته المشتري بالتسديد نقدا للسلع التي تسلم له مؤجلا" .

ب-طريقة عمل السلم: يقوم البنك بتمرير الطلب للزبون لكمية معلومة من السلع بقيمة تتلائم مع احتياجاته الممولة، يرسل الزبون (البائع) للبنك فاتورة توضح طبيعة سعر السلع المطلوبة، عند اتفاق البنك مع الزبون على شروط العقد يوقعان عقد السلم لوكالة وعند قيام البائع ببيع السلعة لشخص ثالث فالبائع هو المسئول عن دفع المبلغ اذا وقع عقد بيع بالسلع للبنك.

يحق للبنك أن يستعمل طريقة الضمان مع وجوب وضع السلع في الخزينة العامة وبيعها

شروط تطابق السلم مع مبادئ الشريعة الإسلامية:

- أن تكون السلعة معروفة (طبيعتها، نوعها، كميتها، قيمتها).
- يجب أن يحدد البائع أجل تسليم السلع وأن يكون معروف من طرف البائع والمشتري .
- أن يكون الثمن محدد في العقد.
- يحق للبائع أن يطلب كفالة من أجل ضمان تسليم السلع للاستحقاق.
- للمشتري أن يقوم بتوكيل البائع، ليبيع السلع عند الاستحقاق لشخص آخر .

عدم إمكانية المشتري في بيع السلع قبل تسليمها من طرف البائع.

الشكل رقم (01) : يوضح التمويل عن طرق السلم

-

`المصدر : من موقع بنك البركة الجزائري `

الاستصناع و الاعتماد الايجاري: يعتبر الإستصناع من العناصر المهمة، ويعتبر من طرق التمويل المعتمدة من طرف البنك، أما بالنسبة للاعتماد الإيجاري فإنه يعتبر من صيغ التمويل التي تتيحها المصارف بصفة عامة، وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال ما يلي:

أولا: الإستصناع:

1-تعريف الإستصناع عرفه الحنفية على أنه" ذمة شرط العمل"، وكذلك الحنابلة عرفه: "عقد على مبيع يشترط بأن : "بيع سلعة ليست عنده على غير وجه السلم ."

الإستصناع عقد بين المستصنع (المشتري)، والصانع (البائع)، بحيث يقوم البائع بناء على طلب من المشتري بصناعة سلعة موصوفة، أو الحصول عليه عند أجل التسليم على أن تكون مادة الصنع أو تكلفة العمل من الصانع، وذلك في مقابل الثمن الذي يتفقان عليه وعلى كيفية سداده حالا أو الإستصناع يشبه عقد المقاولة التي عرفتها نص وبالمقارنة مع التطبيقات التجارية الحاضرة، فإن المادة 549 من القانون المدني" المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد **الآخر**.

2-شروط الإستصناع:

- أن يكون العمل و العين من الصانع، وأن يكون الإستصناع في الأشياء المتعامل فيها.

- أن يكون المستصنع به معلوما، ولا يلزم في الإستصناع دفع الثمن وقت التعاقد.
- بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة، وتحديد أجله .[1]

شكل رقم(02):يوضح التمويل عن طريق الإستصناع. .

المصدر: من موقع بنك البركة الجزائري

ثانيا: الاعتماد الإيجاري

1ـ تعريف الاعتماد الإيجاري:

أ ـ لغة: عقد على المنافع بعوض مالي.

ب ـ اصطلاحا: هو عقد يتم بموجبه تمليك منفعة معلومة لأصل معلوم من قبل مالكها لطرف ثالث مقابل ثمن معلوم لمدة معلومة، وتنقسم إلى نوعين :

[1] **الجناحي خالد عبد العزيز: منتجات التمويل والاستثمار الإسلامي، ملتقى الفقه المصرفي الإسلامي الأول، مرجع سابق.ص23**

1-الإجارة التشغيلية: هي تلك التي تقوم على تمليك منفعة أصل معين للمستأجر خلال فترة زمنية محددة، على أن يتم إعادة الأصل لمالكه (البنك)، عند نهاية هذه المدة ليتمكن من تأجيره إلى طرف آخر.2-**الإجارة التمويلية:** هي تلك الإجارة التي تقوم على تمليك منفعة أصل معين للمستأجر، خلال مدة معينة مع وعد المؤجر (المالك) بتمليك ذات الأصل للمستأجر في نهاية هذه المدة، وذلك سواء بالسعر الذي يتفقان عليه أو بدون مقابل، أو بسعر السوق، ويطبق هذا النوع من التأجير في البنوك الإسلامية حتى يستوفي البنك ثمن الأصل من خلال أقساط الإيجار خلال فترة التأجير.

المصارف الإسلامية عند قيامها ببعض التطبيقات تعتمد على الإجارة المنتهية بالتمليك حيثّ ها عرفتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على أن : "إجارة يقترن بها الوعد بتمليك العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة أو في أثنائها ."الإجارة المنتهيةّ الإجارة المنتهية بالتمليك تختلف عن الإجارة، ولا يمكن مقارنتها بها تماما، لأن بالتمليك: هي عقد إيجار لمنفعة مع وعد من البائع ببيع الشيء المؤجر، والإجارة المنتهية بالتمليكّ ه يعتمد على يعتمد عليها بنك البركة الجزائري في تمويلاته للأفراد فقط، وذلك بالنظر إلى أن الإجارة التمويلية وليس التشغيليةبها فها على أن أما الدليل القانوني لبنك البركة الجزائري فقد عرف : "عقد إيجار أصول مقرون بوعد بالبيع لفائدة المستأجر"، من خلال هذا التعريف يتضح أن العقد يتضمن ثلاثة أطراف وهم :

- مورد الأصل(البائع أو الصانع).
- المؤجر (البنك) الذي يقوم بشراء الأصل لهدف تأجيره لعميله .
- المستأجر (العميل) الذي يقوم باستئجار الأصل.

حق الاستغلال يعود وفي الأخير نتوصل إلى حق الملكية يرجع للبنك خلال فترة العقد غير أن للمستأجر، وعند انتهاء المدة يمنح للمستأجر أحد الخيارات الثلاثة التالية :

المستأجر ملزم بتمليك الأصل أن يقوم المستأجر بتجديد عقد الاعتماد الإيجاري

2-شروط الاعتماد الإيجاري:

- يجب أن تكون المنفعة معلومة من كلا الطرفين(المؤجر والمستأجر) علما نافيا للجهالة.
- يجب أن يكون الإيجار على ملكيات دائمة، لا تنتهي بالاستغلال والاستعمال.
- أن يكون المؤجر مالكا للمنفعة، ويجب أن يكون الثمن معلوما جنسا ونوعا وصفة.

=أن تكون مدة التأجير معلومة .

الشكل رقم (03) : يوضح التمويل عن طربق الإيجارة الجزائري

المصدر: من موقع بنك البركة

ثالثا: بيع المساومة و المشاركة : يعد كل من بيع المساومة والمشاركة من الأساليب التمويلية، ويقومان على أساس تقديم البنك للتمويل سنتطرق إلى: ذي يطلبه منه المتعامل معه، وعلى هذا الأساس.

1- بيع المساومة .

2-بيع المشاركة.

1- بيع المساومة:

- تعريف بيع المساومة :

- **لغة:** المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها.

- **اصطلاحا:** بيع المساومة هي عقد البيع الذي يبين فيه البائع أرس المال، وتعرف أيضا المساومة على أن ": البيع بثمن غير الثمن الأول الذي اشترى به الشيء‌ها كما جاء تعريف المساومة في الدليل القانوني لبنك البركة الجزائري على أن ": عقد بيع يبيع من خلاله المصرف للعميل عقار أو منقولا معينا بسعر محدد إجماليا عند إبرام العقد .يتشابه عقد المرابحة مع عقد المساومة ، ولكن هناك اختلاف بينهما بيع والغرض منه أن المساومة لا يجبر المصرف باطلاع العميل على تفاصيل ثمن البيع وخاصة ثمن شراء السلعة موضوع التمويل، وكذلك مبلغ الهامش الذي قبضه من المصرف، وعقد المساومة تم تطبيقه في سنة 2011 .

2- بيع المشاركة:

- تعريف بيع المشاركة:

-**لغة:** تأتي بمعنى الشركة، من مصدر الشريك، بمعنى مخالطة الشريكين.

ـ اصطلاحا: المشاركة قسمين، شركة الملك وشركة العقد.

شركة الملك: هي أن يملك الطرفين عينا أو شراء أو هبة أو إرثا.

شركة العقد: هي أن يقول أحد الطرفين شاركتك في شيء ويقبل الطرف الآخر .المشاركة التي تمارسها البنوك الإسلامية تعتبر من أهم طرق التمويل الإسلامي التي تميزه إن التمويل بالمشاركة يقوم على برية، في حين أن عن البنوك التقليدية الذي يقوم على الفوائد الر بح المشاركة في الر والخسارة بين الطرفين بنك البركة الجزائري فقد عرفها على أنها": مساهمة المصرف في تمويل مشروع أو عملية

بنية التنازل تدريجيا من المشروع أو العملية والانسحاب وهذا بعد أن يسدد صاحب المشروع للمصرف حصته من الأرباح العائدة له كما يمكنه تخصيص كل أو جزء من حصته لتسديد حصة أرس مال المصرف "، المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك تتميز عن المشاركة الثابتة بماّ ومن هنا فإن يلي:

- من جهة المصرف الشراكة تكون متناقصة، ومنتهية بالتمليك من جهة الشريك الثاني.
- غياب صفة الديمومة التي كانت واجبة لدى المصرف لدوام المشروع .

2-شروط مطابقة المشاركة مع الشريعة الإسلامية:

- يجب أن تكون الأملاك متطابقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- أن تكون مساهمة المتعاقدين موجودة وقت الانجاز.
- أن يكون هناك توقيع من الطرفين على قبول النتائج من ربح وخسارة.
- يحق للبنك أن يطلب من شريكه ضمان.

أن يكون تقسيم الأرباح والخسائر بينالأطراف بشكل واضح، وأن يكون هناك تقسيم الأرباح عند النهاية. **الشكل رقم (04) : يوضح التمويل عن طرق المشاركة**

المصدر : موقع بنك البركة الجزائري

رابعا –المضـــــــــاربة:

أولا: تعريف المضاربة:

–**المضاربة في اللغة:** وهي مفاعلة من ضرب في الأرض، إذا سار فيها، وهي أن تعطي إنسانا جر فيه على أن يكون الربح بينهما، أو يكون له سهم معلوم من الربحّ من مالك مايت ،أنها عقد شركة في الربح بمال من جانب .

–**المضاربة في الاصطلاح:** عرفها الحنفية على أ والعمل من جانب آخر .فتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على أنهاّ وعر : " شركة في الربح بمال من جانب(رب العمل) وعمل من جانب آخر(المضارب)، بحيث يستحق الربح من عنصرين الأول هو أرس المال الذي يخضع لشروط أرس المال في الشركة، والثاني هو العمل المبذول من قبل المضارب الذي يقوم بالعمل لوحده، كما عرفها بنك البركة الجزائري على أن ": طريقة خاصة للمشاركة التي يقدم من خلالها المصرف أرس المال، والعميل أو المضارب المهارة، وتوزع الأرباح المحققة بتكامل هذين العاملين بين المصرف وشريكه بنسب متفق عليها، غير أنه يتحمل المصرف وحده الخسارة في حدود الأموال المقدمة.[1]

المطلب الثاني: الخدمات المصرفية المعتمدة في بنك البركة الجزائري

يقوم بنك البركة الجزائري على الاعتماد بالخدمات المصرفية التي يمارسها مع عملائه.**أولا : الحسابات الجارية :** تعد الحسابات الجارية من أهم الحسابات المصرفية في مختلف الأنظمة القانونية المقارنة وهو حساب يفتح على اتفاق الطرفين(المصرف والعميل)، ويتميز بكونه حساب دائن ما لم

[1]–قنطقجي سامر مظهر ، الفروق الجوهرية بين المصارف الربوية والمصارف الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمي، العدد الخامس والسبعون، كانون الأول 2014 ،المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية .ص145

يكن هناك اتفاق من الأطراف على منح العميل تسهيلات السحب لمبلغ معين لا يتجاوز قدر محدد، وتعرفه هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على أن الحسابات الجارية هي المبالغ التي يقوم بإيداعها العملاء في المصارف بقصد أن تكون حاضرة والسحب منها عند الحاجة إليها، ومن هذا يتضح لنا أن الحساب الجاري يتميز بما يلي:

- الحرية في السحب والإيداع.
- عدم المشاركة في الربح والخسارة طالما هو ضامن له.
- حرية تصرف البنك في ذلك ويقوم بنك البركة الجزائري على عدة أنواع من الحسابات الجارية ويكون ذلك حسب الجهة المستفيدة فهناك حسابات جارية غير تجارية، وحسابات جماعية ، الحسابات المتضمنة على خصوصية في التسيير، الحسابات الجارية للهيئات الدبلوماسية ، الحساب الجاري للجمعياتغير السياسية، الحساب الجاري للهيئات النقابية، الحساب الجاري للجمعيات ذات الطابع السياسي الحساب الجاري للشخص المعنوي، حساب جاري للصحيفة، حساب الحرفي، حساب جاري للتعاون العقاري، حسابات المزارعين، حسابات المهن الأخرى.

ثانيا : إيجار الخزائن الحديدية : يقوم المصرف رغبة منه في خدمة عملائه وجذب ثقتهم بإعداد خزائن حديدية لحفظ الوثائق الهامة والمستندات السرية والأشياء الثمينة والنقود، ويكون لكل خزانة مفتاحان يسلم أحدهما للعميل ويحفظ الآخر لدى إدارة المصرف، ولا يستعمل إلا في حالة ضياع مفتاح العميل . وتمنح هذه الخدمة من خلال عقد يحدد شروط إيجار قسم خزانة مصفحة وكذا حقوق وواجبات المتعاقدين(المصرف والعميل)، ويؤجر قسم الخزانة المصفحة لمدة غير محدودة، كما لا يعد المصرف مسئولا عن تلف الأشياء المودعة في الخزانة العامة ولا عن الأضرار المحتملة التي تلحق الأشياء المودعة،ويلتزم المستأجر بتسديد مبلغ ضمان يحدد ذلك المبلغ وفقا للشروط المصرفية العامة

والخاصة بالمصرف، ويستعمل هذا المبلغ من قبل هذا الأخير في حالة تلف المفتاح المسلم للمستأجر، ولا محاولة إصلاحية دون موافقة من طرف المصرف، ويلتزم المستأجر عند فسخ هذا العقد بتسديد بدل الإيجار السنوي غير القسط، وذلك يكون وفقا للشروط التي تضعها المصارف العامة لبنكّ ه يلتزم بالاستجابة لطلب المصرف الذي يهدف إلى فتح كل علبة مودعة البركة الجزائري، كما أن في الخزانةيقوم المصرف بالاحتفاظ بحق فسخ هذا العقد بصفة أحادية دون أي إجراء سابق في حالة إخلال المستأجر بأحد واجباته المتفق عليها في العقد، وفي حالة فسخ العقد لأي سبب يلتزم المستأجر إذا رفض المستأجر ذلك بإرجاع المفتاح إلى المصرف خلال الأيام الثمانية التي تلي تاريخ الفسخ أو يمكن للمصرف اتخاذ الإجراءات القانونية التي تمكنه من التصرف في الخزانة المؤجرة، ويتحمل المستأجر كل التكاليف التي تنتج عن هذه الإجراءات، كما لا يمكن للمستأجر في حالة فسخ العقد المطالبة باسترجاع بدائل الإيجار المسددة ولا المتقطعة من مبلغ الضمان، ويعيد المصرف مبلغ الضمان في حالة فسخ العقد وذلك بعد وفاء المستأجر.

ثالثا: حسابات التوفير والادخار والاستثمار: يحتاج بنك البركة الجزائري إلى خدمات مصرفية مختلفة، تختلف باختلاف الخدمات التي يقوم بها بنك البركة الجزائري فهناك حسابات التوفير والادخار، وهناك حسابات الاستثمار.

1- حسابات التوفير والادخار تعرف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية حسابات التوفير والادخار بأنها ودائع مالية صغيرة يقتطعها الأفراد من مدخولهم و يقومون بدفعها للمصرف لكي يفتح لهم حسابا ادخاريا ، يحق لهم سحبها كاملة أو سحب جزء منها، وهي من الخدمات التي يقدمها بنك البركة الجزائري بحيث يفتح الحساب في شكل دفتر يحوزه العميل وتسجل فيه كل عمليات

الدفع والسحب حيث يشارك في الأرباح والخسائر الناتجة عن التمويلات التي يقوم بها البنك وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، و ينقسم حساب التوفير إلى قسمين[1]:

- **القسم الأول:** حساب التوفير يخضع لأحكام القرض.

- **القسم الثاني:** حساب التوفير يخضع لأحكام المضاربة، وهو بذلك يجمع بين خصائص الحساب الجاري وحساب الاستثمار .

2-حسابات الاستثمار: هنا يمكن لأي شخص طبيعي فتح حساب توفير بالبنك ، ويكون العميل رب العمل والمصرف مضارب ويتفق المتعاقدين في توزيع الأرباح، حيث تعرف هيئة المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية حسابات الاستثمار بأنها: المبالغ التي يتلقاها البنك من المستثمرين على أساس المضاربة المشتركة وتشمل مايلي:

- **حسابات الاستثمار المخصص:** هي الحسابات التي يتم فيها توجيه الإيداعات إلى مجالات استثمارية بعينها، مثل الاستثمار في مجال الإسكان، أو صناعة الدواء، على أن يوزع العائد من هذه المجالات على إجمالي الودائع الاستثمارية الموجهة لكل مجال استثماري على حدة .

- **حسابات الاستثمار المطلق:** هي حسابات تفتح للعملاء من أجل توظيد أموال المودعين في جميع تمويلات العملاء، وتوزع الأرباح على المودعين كل حسب إيداعه وفقا للشروط المصرفية الإسلامية.

المطلب الثالث: مساعي بنك البركة الجزائري

- مساهمة البنك في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- تحقيق ربح خال من الربا من خلال استقطاب الأموال وتشغيلها بالطرق الإسلامية الصحيحة وبأفضل العوائد والأخذ بعين الاعتبار القواعد الاستثمارية السليمة .

[1]الجناحي خالد عبد العزيز: منتجات التمويل والاستثمار الإسلامي، ملتقى الفقه المصرفي الإسلامي الأول، مركز الشارقة الإسلامي للدراسات والبحوث العلمية، جامعة الشارقة، الإمارات، 5/4 يناير 2016، ص 123.

- تطوير وسائل جذب الأموال والمدخرات وتشجيع التوفير العائلي وتوجيهه نحو المشاركة في الاستثمار.
- توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة والبحث عن منتجات بنكية جديدة. البنكي غير الربوي من أجل دفع عجلة التنمية.
- التوسع على مستوى التراب الوطني والمساهمة في جميع قطاعات الاقتصاد الوطني والبحث عن مجالات أخرى لجلب الزبائن.
- المحافظة على السمعة الحسنة للبنك وتحسين الخدمات المقدمة من طرفه .

و لأجل تحقيق هذه الأهداف يعمل (بنك البركة) على توفير توليفة متنوعة من المنتجات المالية للمؤسسات تعينهم على إنجاز مشاريعهم الاستثمارية وتلبية حاجيا الاستغلالية، حيث يقترح صيغ تمويل مصادق عليها من قبل هيئة الرقابة الشرعية للبنك: المرابحات، البيع لأجل، بيع السلم، الإجارة، الإستصناع، المشاركة، المضاربة... الخ.

كما يقدم بنك البركة الجزائري مجموعة من المنتجات التي تسهل تنفيذ عمليات التجارة الخارجية وتوفر حلول فعالة تخدم تطلعات عملائه في إطار وسائل الدفع الدولية كالتحويل الحر، التحصيلات الاعتمادات المستندية الكفالات الدولية .كما يوفر بنك البركة للمهنيين عدة صيغ (المرابحة المشاركة) وفي مجال الاستثمار ادخار يقترح للمهنيين الراغبين في تنمية أموالهم في راحة وأمان مختلف أنواع حسابات الاستثمار والودائع، بالمبالغ والمدد التي –خدمة تحويل الأموال عن طريق وسائل الدفع الآلية يرغبوا، كما يقترح لائحة من المنتجات المبتكرة، باعتباره بنكا شموليا عدة صيغ نذكر منها– :

المصرف عن بعد، بطاقات الدفع الالكترونيCIB، محطات الدفع الالكترونيTPE، الشبابيك الآليةGAB .

أما على مستوى الأفراد :فيعمل بنك البركة الجزائري على تطوير وتنويع منتجاته للأسر، حيث شهدت عودة التمويل الاستهلاكي إعادة بعث المنتجات البنكية الموجهة للأفراد مثل :سيارة البركة دار البركة بالإضافة إلى حزمة من المنتجات و الخدمات لتلبية الحاجيات المتزايدة للأسر و الأفراد.

- **هيئة الرقابة الشرعية للبنك (البركة)** :تتكون هيئة الرقابة الشرعية من (05) خمسة أعضاء يتم اختيارهم من بين الفقهاء المتخصصين في المعاملات المالية والاقتصادية الحائزين على المؤهلات العلمية، الخبرة اللازمة والمتمتعين بسمعة جيدة في مجال الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وذلك كلّه لأجل إضفاء المصداقية للهيئة في الأعمال الاستشارات والفتاوى التي يقدموانتحدد مدة عضوية هؤلاء بـ (03) ثلاثة سنوات قابلة للتجديدتنتخب هيئة الرقابة الشرعية من بين أعضائها رئيسا للهيئة ونائبا له ليقو م بمهام الرئيس أثناء غيابه، تسريحه أو استقالته، يتم تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية من قبل الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس إدارة البنك، و يمكن عزلهم أو تغييرهم بنفس الكيفية و الشروط التي تم تعيينهم بها .

المطلب الرابع : عوائق تفعيل بنك البركة الجزائري

تمكن بنك البركة الإسلامي من أن يثبت ركائزه في القطاع المصرفي المحلي والعالمي وتحقيق الكثير من النجاحات، ومن بينها انتشار العمل المصرفي في العديد من الدول على المستوى العربي الإسلامي والعالمي وقيام المصارف الربوية بفتح فروع أو نوافذ إسلامية، وقيام النظام الإسلامي العديد من الدول بإصدار تشريعات لتحويل نظامه المصرفي إل ي لا يتعام بالفائدة الربوية، وتوفير المصرف الإسلامي التمويل اللازم للأنشطة الاقتصادية، وتحقيق الدور التنموي من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية، وتزايد الأبحاث والمراكز الخاصة بالدراسات في المصارف الإسلامية والاقتصاد الإسلامي حققه لكن على الرغم من الانتشار الواسع الذي شهده بنك البركة حاجات أن يواجه جملة

من العوائق والتحدياتّ التي تجعل من تأديته لعمله مهمة صعبة، حيث يتوقف نجاحه ونموه وسعيه نحو الازدهار والتفوق على مدى قدرته على مواجهة هذه التحديات وتجاوزها تقف في طريق نمو وتطور بنك البركة الإسلامي في ما يلي:

1- العوائق القانونية : والمخرج منها يواجه بنك البركة الجزائري عدة تحديات قانونية من بينها:أ- معظم اللوائح والقوانين التي تنظم النشاط المصرفي غير ملتزمة بمبادئ الشريعة الإسلامية لكونها وضعت لتناسب عمل البنوك التقليدية، وعليه معظم القوانين تتضمن أحكام لا تتناسب مع عمل البنك.ب-من بين التحديات الرئيسية التي تواجه بنك البركة، حاجته إلى قوانين خاصة تنظم عمله وتمارس الرقابة عليه، وذلك لطبيعته الخاصة.

ج-عدم وجود هيئة تعمل على توحيد الفتاوى فيما يخص المعاملات التي يقوم بها البنك مما يؤدي إلى تعدد الآراء وهيئات الرقابة الشرعية، وهذا بدوره يؤدي إلى تشتيت أفكار المسئولين عن إدارة المصرف وهذا ارجع إلى عدة مشاكل تعاني منها هذه الهيئات والمتمثلة في:

-. نقص خبرة المسئولين بالمسائل المصرفية الحديثة الذي يؤدي إلى صعوبة الوصول إلى فتوى شرعية محددة

-عدم التعاون مع هذه الهيئات من قبل مسئولي المصرف مما يسمح بوجود مخالفات شرعية من قبل موظفيه .

- التطور السريع في المعاملات المصرفية أدى إلى صعوبة متابعتها بإصدار الفتاوى المناسبة لها.**د- عدم كفاية الحماية القانونية:** وتعد هذه المشكلة من أهم وأخطر التحديات التطور بنك البركة الإسلامي وتحقيق أهدافه المنشودة، فعلى سبيل المثال: في دولة العراق يدين غالبية سكانه بالدين الإسلامي وصدر قانون خاص بالمصارف عام 2004 ولم يعطي للمصارف الإسلامية أية خصوصية

على الرغم من انتشارها منذ التسعينات من القرن الماضي، ووجود ما يقارب من ثماني مصارف إسلامية تعمل في العراق، وهذه المشكلة تقف حائلا دون تطور عمل المصارف

-الحلول والمخرج من هذه العوائق :ويواجه بنك البركة هذه التحديات من خلال :. القيام بتوحيد المفاهيم والرؤى من خلال تشكيل فتوى شرعية عالمية، تلتزم جميع المصارف بتوجيهاتها

-تدعيم هيئة الفتوى بمختصين في المجال المصرفي .

- مراعاة خصوصية العمل المصرفي الإسلامي من ناحية التشريعات الخاصة بالنظام المصرفي من أهم المعالجات للوصول بالمصرف الإسلامي إلى أهدافه المنشودة هو وجود التنظيم القانوني ، ويعطي له مزايا فريدة عن باقي المصارف التقليدية. يدعم ويساند عمل هذة ضرورة إضفاء الحماية القانونية للمودعين وهم أصحاب الحسابات الاستثمارية في هذا المصرف .

حيث أن المودعين ليسوا دائنين كي يبقوا بعيدين عن إدارة المصرف، وليسوا مساهمين لكي يتمتعوا بحقوق المساهمين ويمارسوا سلطاتهم، إلا هم يتأثرون بنتائج أعمال المصرف ربحا أو خسارة

ثانيا: العوائق السياسية والاجتماعية : والمخرج منها يواجه بنك البركة الإسلامي أثناء مساره العملي عدة تحديات و عوائق سياسية و اجتماعية و المتمثلة في ما يلي:

1. يعاني بنك البركة الإسلامي نقصا في الإطارات المؤهلة للقيام بالأعمال المصرفية القائمة على أسس إسلامية.

2. يتسم مودعي البنك بعدم القدرة على فتح حسابات استثمار لهم، وذلك ارجع لانخفاض مدخولهم .

3. قيام بنك البركة الإسلامي بجذب المودعين للتعامل معه خاصة في مجال الاستثمار يعتبر أكبر تحد له و ذلك كون أن المودعين يفضلون الربح السريع ، مما يجعل البنك يحصر عمله في

الاستثمارات قصيرة الأجل، والتي لا تحقق تنمية شاملة للمجتمع 84 % و بالتالي أغلب عمليات المصرف الإسلامي ترتكز على قطاعي الخدمات والتجارة بنسبة المشاركة في التنمية تكون محدودة.

4- يواجه بنك البركة الإسلامي قيدا اجتماعيا يتمثل في السلوك الادخاري للأفراد، فالادخار بقدره يتأثر أيضا بالعادات والمفاهيم الاجتماعية، و نتيجة ما يتأثر بمستويات الدخل و توزيع الثروة، فإن. لذلك فإن الكثير من المدخرين لا يستثمرون أموالهم إلا في مضاربات قصيرة المدى، وهذا الاستثمار يكون العائد منه متدنيا نتيجة قصر فترة الاستثمار .

الحلول والمخرج من هذه العوائق: تتمثل أهم الحلول المناسبة لتلك المعوقات التي تواجه بنك البركة الإسلامي في:

1. الاهتمام بالدور الاجتماعي مثل زيادة الأهمية النسبية للقروض الحسنة، جمع الزكاة و توزيعهاّ على مستحقيها، نشر الوعي الإسلامي، فعلى الرغم من النمو الذي يشهده البنك الإسلامي إلا أنه يتسم بضعف الدور الاجتماعي و يعود ذلك إلى تركيزه للاستثمار في قطاع التجارة دون القطاعات الأخرى.

2-تكوين كوادر بشرية قادرة على تطوير و تحسين أداء البنوك الاجتماعية .

3. يجب على المصرف الإسلامي القيام بتنويع نشاطه الاستثماري من أجل تخفيض المخاطر التي يمكن أن يتعرض له، وذلك باعتماده مشاريع معينة دون التركيز على المشاريع قصيرة الأجل نما يتعدى إلى المشروعات الإنتاجية طويلة الأجل، فهذا النوع من المشاريع له دور مهم في ِ تحقيق الأرباح وتحقيق التنمية الاجتماعية.

ثالثا: العوائق الاقتصادية : يواجه بنك البركة عدة عوائق اقتصادية وتتمثل في تعامل البنك بصيغ التمويل ذات العائد الثابت كالمرابحة، على حساب الصيغ الأخرى كالمضاربة والمشاركة ذات العائد المتغير، وذلك لكون هذه الصيغ (المضاربة والمشاركة) تضطره إلى كشف سجلات مفصلة عن

أعماله بالإضافة إلى عدم قدرته على تملك المشروع إلا بعد فترة طويلة صعوبة كبيرة في استخدام الأدوات المالية الإسلامية لسد الاحتياجات المؤقتة، كما أن عملية التجارة في الأدوات المالية تشملها صعوبات تنفيذية، لأن معدلات العائد عليها تبقى مجهولة حتى تاريخ استحقاقها يعاني بنك البركة من تأخر المدينين عن السداد وهذا يشكل عائقا كبيرا أمامها، لكونه لا يستطيع أخذ فوائد عن مدة التأخير فالشريعة الإسلامية حرمت الزيادة المشروطة على أرس المال فهنا يجد المدين المماطل الفرصة لعدم الدفع، لعلمه أن المصارف الإسلامية لا تضيف فوائد على مديونية عملائها المتأخرين عن السداد ـ مشكلة العولمة وتأثيراتها على عمل المصرف الإسلامي، وظهر مصطلح باسم العولمة المصرفية ولقد أصبح الاندماج في العولمة يتطلب درجة عالية من الكفاءة الاقتصادى. والتكنولوجية لذلك يؤدي إلى تهميش دور الدولة وعدم قدرتها على الانفتاح على الأسواق العالمية لذا فانحسار المصارف الإسلامية على الصعيد المحلي وانغلاقها عن العالم الخارجي قد يضيع عليها الكثير من المزايا الاستثمارية الضرورية لتطورها.[1]

إن حجم بنك البركة أقل من الحجم المثالي، وهذا سوف يؤثر على مقدرته على الانتشار وفتح فروع جديدة إضافة إلى عدم قدرته على تنويع محفظته المالية بسبب نقص سيولته، باعتبار موارده المالية غير كافية.

ـ **المخرج من هذه العوائق** :ولكي يحقق بنك البركة أهدافه ويصل إلى تطلعاته الاقتصادية، يجب عليه مواجهة هذه الصعوبات وذلك من خلال :. العمل على إنشاء سوق للاقت ارض السريع فيما بين البنوك الإسلامية، يساعده على الحصول على السيولة .

[1]الجناحي خالد عبد العزيز: منتجات التمويل والاستثمار الإسلامي، ملتقى الفقه المصرفي الإسلامي الأول، مرجع سابق، ص254.

محاولة الاندماج والتكامل مع المصارف الأخرى، وحتى التقليدية الراغبة في القيام بأعمال وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، خاصة مع ظهور العولمة حيث يحقق الاندماج مجموعة من المزايا ٍ منها زيادة القدرة التنافسية، و القدرة على تحقيق الاكتفاء الذاتي من الموارد الإسلامية و التقويم الدوري لوسائل التمويل بما يجعلها تتكيف مع حاجات و رغبات عملائها .ضرورة مسايرة التطورات والتغيرات التي يشهدها العالم خاصة في ميدان الخدمات، من خلال تحسين أدائه وكفاءته بما يحقق حاجات ورغبات عملائه المتجددة هذا من جهة، و بما يساهم في التصدي للمنافسة من طرف البنوك التقليدية من جهة أخرى.

خلاصة الفصل الثاني :

نستخلص من خلال ما تم دراسته في هذا الفصل أن البنوك الاسلامية عبارة عن مؤسسات مصرفية تختلف عن غيرها من المؤسسات الاخرى من ناحية القيم والمبادئ التي تقوم عليها، فهي تراعي في وظائفها وأهدافها قواعد الشريعة الاسلامية في جميع المعاملات المالية المصرفية في طليعتها استبعاد التعامل بالربا، لتؤدي وظيفة، التمويل الاسلامي حيث أنها تقوم باستثمار أموالها في مشاريع الحلال المشروعة، الحقيقية التي تحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية معتمد في ذلك على صيغ التمويل الاسلامي ، الامر الذي أدى الى نجاحها وتطور أعمالها ,و بالرغم من هذا التطور الذي شهدته البنوك الإسلامية يبقى أمامها الكثير من التحديات والجهود لتطوير و ابتكار أنظمة العمل بهدف تلبية احتياجات العملاء المتزايدة ولتكون قادرة على المنافسة في جميع الاصعدة المحلية والعالمية

خاتمة

-خاتمة عامة:

إن تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر بتهيئة المناخ الملائم لعملها، ضرورة حتمية يجب مراعاتها، وذلك لتمكين الاقتصاد الوطني من الاستفادة من مساهمة المصارف الإسلامية في تمويل مختلف القطاعات، خاصة وأن الجزائر في مرحلة حساسة من مراحل التنمية، تحتاج فيها إلى كل ما يدعم ويعزز هذه التنمية ذلك أن التمويل الإسلامي يعتبر أكثر كفاءة واستقرارا وأكثر اتصالا بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، بل وأكثر طلبا من المواطن الجزائري المسلم، مقارنة بالتمويل التقليدي القائم على الربا، لذا يجب على السلطات المختصة وضع حلول لتجاوز التحديات التي تواجه الصيرفة الإسلامية وعدم الاكتفاء بسن القوانين فقط بل لابد من العمل على تطبيقها وتوفير كل السبل لنجاحها وتوسع نشاطها وذلك لتمكين الاقتصاد الوطني من الاستفادة من مساهمة المصارف الإسلامية في تمويل مختلف القطاعات

.نتائج الدراسة:

لقد تم التوصل إلى مجموعة من النتائج من خلال دراسة موضوع واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر و آليات تطويرها نعرضها فيما يلي:

1-النتائج النظرية:

-البنوك التجارية هي عبارة عن مؤسسات مالية مهمتها قبول الودائع، ومنح القروض مقابل فوائد.

-البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية تقدم قروض و خدمات مالية تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية .

-المنتجات المالية الإسلامية هي عبارة عن الصيغ والأدوات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية مثل ; المشاركة ،القرض الحسن...إلخ.

2-النتائج التطبيقية:

-وجود إقبال كبير و طلبات واستفسارات على المنتجات المالية الإسلامية من طرف العملاء في البنوك التجارية الجزائرية.

-وجود وعي من طرف البنوك التجارية للتعامل والاستفادة من الصيرفة الإسلامية رغم وجود بعض المشاكل من بينها النقص في تكوين العاملين في مجال الصيرفة الإسلامية

-إمكانية و استعداد البنوك التجارية الجزائرية للتعامل بمختلف أنواع المنتجات المالية الإسلامية في انتظار تعميمها وإعطاء تراخيص للتعامل بها.

-وجود مساعي من طرف الحكومة الجزائرية في تطوير الصيرفة الإسلامية في البنوك التجارية وذلك من أجل تلبية طلبات العملاء من أجل رفع مستوى النظام البنكي الجزائري.

-التوصيات:

من خلال النتائج التي تم التوصل إليها ارتأينا إلى تقديم التوصيات التالية:

1-تفعيل البحث في التراث الفقهي عن المنتجات المالية الأصيلة التي تعكس ضوابط المعاملات المالية الإسلامية.

2-وضع فتوى شرعية موحدة لكل منتج مالي لتضمن من خلاله تحقيق المصداقية الشرعية للمنتج.

3-ضرورة تكوين الموارد البشرية العاملة بالمصارف التجارية في الجانب الشرعي ليحسن ذلك من كفاءته في أساليب المعاملات المالية الإسلامية.

4-تطوير المنتجات المالية الإسلامية من أجل ضمان تلبية جميع الطلبات.

آفاق الدراسة :لاشك أن هناك العديد من الجوانب التي لم تستوفها الدراسة ، و هي جوانب ينبغي الاهتمام بها في مجال واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر و آليات تطويرها ، و التي نرى أنها تشكل مواضيع بحث مستقبلية نذكر منها ما يلي:

أ –دراسة مقارنة بين المنتجات المالية الإسلامية و المنتجات التقليدية.

ب –استراتجيات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

ج –إمكانية تحول البنوك التجارية إلى بنوك إسلامية دراسة حالة الجزائر.

د –التحديات التي تواجه الصيرفة الإسلامية و الحلول المقترحة.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

- أرشيد محمود عبد الكريم أحمد، الشامل في المعاملات وعمليات المصارف الإسلامية، الطبعة الثانية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2007 .
- إسماعيل محمد، محاسبة البنوك التجارية وشركات التأمين، دار الأمل للنشر والتوزيع، أربد، الأردن، 2010.
- حسين محمد سمحان وإسماعيل يونس يامن، اقتصاديات النقود والمصارف، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2001.
- حنفي عبد الغفار، عبد السلام أبو قحف، تنظيم وإدارة البنوك، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2000.
- خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 2000.
- دبيان السيد عبد المقصود وآخرون، المحاسبة في البنوك وشركات التأمين، دار المعرفة الجامعية، مصر 1999.
- سامر مظهر قنطقجي، الفروق الجوهرية بين المصارف الربوية والمصارف الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمي، العدد الخامس والسبعون، كانون الأول 2014 ،المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.
- شاهين علي عبد الله، محاسبة العمليات المصرفية في المصارف التجارية والإسلامية، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2014/2013 .
- الشمري محمد نوري ، النقود والمصارف والنظرية النقدية، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.

➢ الصيرفي محمد ، إدارة المصارف، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2007.

➢ عبد الحميد عبد المطلب ، اقتصاديات الاستثمار والتمويل الإسلامي في الصيرفة الإسلامية ، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2014.

➢ عبد الغفار حنفي، أسواق المال، الدار الجامعي للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2002.

➢ عبد الغفار حنفي، الاستثمار في بورصة الأوراق المالية،ط1،الدار الجامعي للنشر و التوزيع، الإسكندرية، 2002.

➢ غربي عبد الحليم عمار، مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية، دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة، حماة، سوريا، 2013.

➢ قنطقجي سامر مظهر ، صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دار أبي الفداء للنشر والتوزيع والترجمة، حماة، سوريا، 2015.

➢ لعطار رشيد ورياض الحلبي، النقود والبنوك، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2000.

➢ متولي عبد القادر، اقتصاديات النقود والبنوك، دار الفكر ناشرون وموزعون، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.

➢ الوادي محمود وحسين سمح، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، الطبعة الثالثة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان– الأردن، 2009 .

ثانياً: الرسائل الجامعية

- أزاد قاسم، إدارة البنك التجاري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إدارة الأعمال، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق،2003.
- بن تومي بدرة ، آثار تطبيق المعايير المحاسبية الدولية على العرض والإفصاح في القوائم المالية للمصارف الإسلامية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص: دراسات مالية ومحاسبية معمقة، جامعة فرحات عباس بسطيف، الجزائر،2013/2012.
- رجب زيتون منذر عبد الهادي، تقييم جودة أداء الاستثمار في البنوك الإسلامية الأردنية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: إدارة أعمال، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، 2010.
- عبد الواحد غردة، ضوابط منح الائتمان في البنوك التجارية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2004/2003.
- فهد شيخ عثمان عمار محمد، إدارة الموجودات، المطلوبات لدى المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الفلسفة في العلوم المالية والمصرفية، تخصص: مصارف، جامعة دمشق، سوريا، 2009.
- لعمش آمال ، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، تخصص: دراسات مالية ومحاسبية معمقة، جامعة فرحات عباس سطيف، 2012/2011.

ثالثاً: المجلات والدوريات

- الجناحي خالد عبد العزيز: منتجات التمويل والاستثمار الإسلامي، ملتقى الفقه المصرفي الإسلامي الأول، مركز الشارقة الإسلامي للدراسات والبحوث العلمية، جامعة الشارقة، الإمارات، 5/4 يناير 2016.
- الحاج حسن، أدوات المصرف الإسلامي، مجلة جسر التنمية، المجلد الرابع، العدد الثامن والأربعون، كانون الأول 2005، المعهد العربي للتخطيط، الكويت.
- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك (دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية)، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة2، ص200-201.
- قنطقجي سامر مظهر ، الفروق الجوهرية بين المصارف الربوية والمصارف الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمي، العدد الخامس والسبعون، كانون الأول 2014 ،المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.
- قنطقجي سامر مظهر ، الفروق الجوهرية بين المصارف الربوية والمصارف الإسلامية، مرجع سابق ص201.

محمود حميدات ، مدخل التحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية 1996.